السراجية ، للسجاوندي، محمد بن محمد ـ ٥٩٦هـ. بخط يوسف المخرجي بنولي سنة ١١١٤هـ.

١٩ ص ١٩ س ٥ر٢٠×١٤سم

نسخة حسنة ضمن مجموع (ص ١-١٩) ، خطها تعليق حسن، طبع .

معجم المطبوعات ١: ١٠٠٨، بروكلمان ١: ٣٧٩
الذيل ١: ٦٥٠ الأزهرية ٢: ٦٨٢

٤/١٢٢٧

١- الفرائض الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- الفرائض السجاوندية .

(مسائل في الفرائض جداول) باللغة العربية والتركية .
كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

٣٨ ص جداول ٥ر٢٠×١٤سم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ص ٢١-٥٨) ، تليها فائدة في صفحة .

١- الفرائض الفقه الاسلامي وأصوله أ- تاريخ النسخ ب- جداول في الفرائض .



٦١١١
TÜRKIYE
CUMHURIYETI
DAMGA PULU
2 2
KURUŞ

عدد لیرا

عدد غروش

١٥ صحیفه‌لر ٢ ٧٥٠

٤ ... ٥ ٨٠

٢٠ ... طوب ٢٠

٢٠ ... ١٠ ٢٠

٥٠ ١٠٠ ... ١٥٠ ... ١

٢٤ ... ٦ ٤

٥٠ ٢٥ قهوه ... ٦ ٢٥ ٤

١٩ ... ٦ ... ٢

٦٠ ... ٢

٤٠ ...

٢٢٩

نوری

٦٤ ٥٠

... اولدی ... ایچون

... ذاتی ...

... الدی ...

... اولدی ... یازیلدی ...

Ücret

	Vazifenin nev'i (1)	Adı (2)	Ucretin aslı (3) – eski ücret aslı (Lira, K.)	safi ita	Hazine, idarei hususiye, belediye ve sair tevkifat çıktıktan sonra ita miktarı (4) (Lira, K.)	Imza yeri (5)
	odacı	memet kurtar	2800	1920	480 2400	
					1500	3900
31	muftu		40	9219	1844	110 63
14	musezzud		15	4092	1023	51 15
				12311	2867	164 78
	1 nci teşrin					1 nci legza

gantep Muhasipliği diyanet Dairesinin agustos ayına ait istihkakları yukarda yazılı Kırkdort lira .... kuruş ve hizalarındaki imzaların kendilerinin olduğu ve verilecek parayı almağa abdulkadir öztemur M kurtar mutemet tayin edildiği tasdik olunur. 19

Mutemedin imzası

Daire Amiri

هذا من تاليف الشيخ الأمام العالم العامل الفاضل الكامل سراج الملة والدين محمد ابن عبد الرشيد السجاوندي رحمة الله عليه رحمة واسعة آمين

بني الأعيان لأب وام — بني العلات لأب — بني الاخياف لأم

امرا اربعين	
اخوان لاب	٢
... جد	٢
ولد ام	٣
زوج	٢
زوجة	٢
بنات الصلب	٢
بنات الابن	٦
اخوات لاب وام	٥
... لاب	٧
ام	٢
جده	٢
	٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم
قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه
من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث
ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة فيبدأ باصحاب
الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة
كل من يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب
وهو مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي
الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من
الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال

فصل

المانع من الارث اربعة الرق وافرا كان او ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستأمن
والذمي او الحربيين من دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع

العصمة فيما بينهم باب معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا
اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان من النساء
وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت
لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد
اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل
والفرض والتعصيب معا وذلك مع البنت او بنت الابن وان سفلت والتعصيب المحض
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت
ام كالاب الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى ويسقط بالاب لان الاب اصل
في قرابته الى الميت واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا
ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل
وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل والربع مع الولد وولد الابن وان سفل فصل في النساء اما للزوجات فحالتان
الربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد وولد الابن وان سفل واما
لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الابن
للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال
ست النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن
السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون
بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهن للذكر مثل حظ الانثيين و

مطلب اصحاب الفروض

وبسقطن بالابن ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

مسئلة

الفريق الأول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
		ابن
	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن
ابن بنت عليا	ابن بنت عليا	ابن بنت عليا
ابن بنت وسطى	ابن بنت وسطى	ابن بنت وسطى
ابن بنت سفلى	ابن بنت سفلى	ابن بنت سفلى

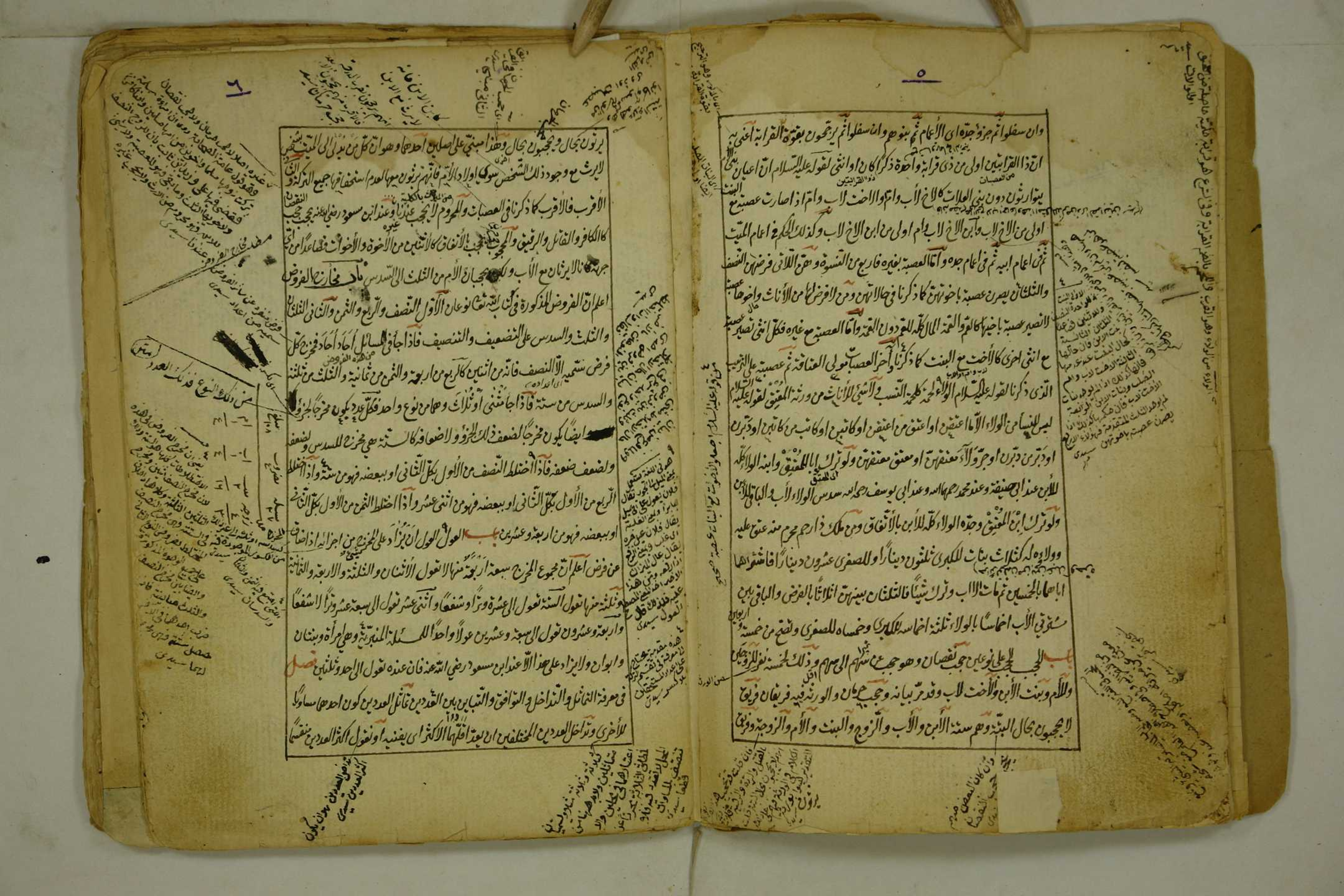
العليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد والوسطى من الفريق الأول توازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الأول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الأول النصف وللوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين ولا شئ للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات او بنات الابن لقوله عليه السلام الاخوات مع البنات عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان

للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا وبنو الاعيان وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام واما الام فلها احوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رحمه الله فان لها ثلث الباقي وللجدة السدس لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات ايضا بالاب وكذلك بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله والقربى من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله اثلاثا باعتبار الجهات بهذه الصورة

باب العصبات

العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم

مطلب اسقاط بني الاعيان والعلات



وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة اعني به
ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام
يتوارثون دون بني العلات كالاخ لاب وام والاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت
اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت
ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف
والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة
لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة
مع انثى اخرى كالاخت مع البنت كما ذكرنا وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب
الذي ذكرنا لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او
دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن ولو ترك ابا المعتق وابنه فالولاء كله
للابن عند ابي حنيفة وعند محمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن
ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
وولاؤه له كثلاث بنات للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشتريا
اباهما بالخمسين ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين
مشتريي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين

باب الحجب

الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين
وللام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق
لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة وفريق

يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا مبني على اصلين احدهما وهو ان كل من يدلي الى الميت بشخص
لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم استحقاقها جميع التركة والثاني
الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب حجب النقصان
كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي
جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

باب مخارج الفروض

اعلم ان الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان
والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا جاء في المسائل احاد احاد فمخرج كل
فرض سميه الا النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة
والسدس من ستة فاذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء و
[redacted] ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولاضعافه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه
ولضعف ضعفه فاذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط
الربع من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر واذا اختلط الثمن من الاول بكل الثاني
او ببعضه فهو من اربعة وعشرين

باب العول

العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق
عن فرض اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية
وثلثة منها تعول الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا
والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية وهي امرأة وبنتان
وابوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود رضي الله عنه فان عنده تعول الى احد وثلثين

فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين تماثل العددين كون احدهما مساويا
للاخرى وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او نقول اكثر العددين منقسما

على الأقل قسمة صحيحة أو نقول أن يزيد على الأقل مثله أو أمثاله فيساوي الأكثر أو نقول أن يكون الأقل جزء الأكثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددين أن لا يعد أقلهما الأكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما أربعة فهما متوافقان بالربع لأن العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق وتباين العددين أن لا يعد العددين معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين أن ينقص من الأكثر بمقدار الأقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فإن اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وإن اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد ففي الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الأربعة بالربع هكذا إلى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء أعني في أحد عشر بجزء من أحد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر على هذا

باب التصحيح يحتاج في تصحيح المسائل إلى سبعة أصول ثلثة بين السهام والرؤس وأربعة بين الرؤس والرؤس أما الثلثة فأحدها أن كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة إلى الضرب كأبوين وبنتين والثاني أن يكون الكسر على طائفة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة كأبوين وعشر بنات أو زوج وأبوين وست بنات والثالث أن يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤسهم في أصل المسألة كزوج وخمس أخوات لأب وأم وأما الأربعة فأحدها أن يكون الكسر على طائفتين أو أكثر ولكن بين أعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها أن يضرب أحد الأعداد في أصل المسألة مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة أعمام والثاني أن يكون بعض الأعداد متداخلة في البعض فالحكم فيها أن يضرب أكثر الأعداد في أصل المسألة كأربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما والثالث أن يوافق بعض الأعداد بعضا فالحكم فيها أن يضرب وفق أحد الأعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث إن وافق المبلغ في الثالث وإلا فالمبلغ

في جميع الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في أصل المسألة كأربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة أعمام والرابع أن يكون الأعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها أن يضرب أحد الأعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث كذلك ثم ما اجتمع في أصل المسألة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة أعمام **فصل** وإذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسألة فيما ضربته في أصل المسألة وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من آحاد الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من أصل المسألة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق وجه آخر وهو أن تقسم المضروب على أي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق وجه آخر طريق النسبة وهو الأوضح وهو أن تنسب سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤسهم مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد الفريق

فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح وإذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذه لمعرفة نصيب كل فرد أما لمعرفة نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسألة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسألة إن كان بين التركة والمسألة موافقة وإن كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسألة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين أما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح

فصل في التخارج ومن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كزوج وأم وعم فصالح الزوج على ما في ذمته

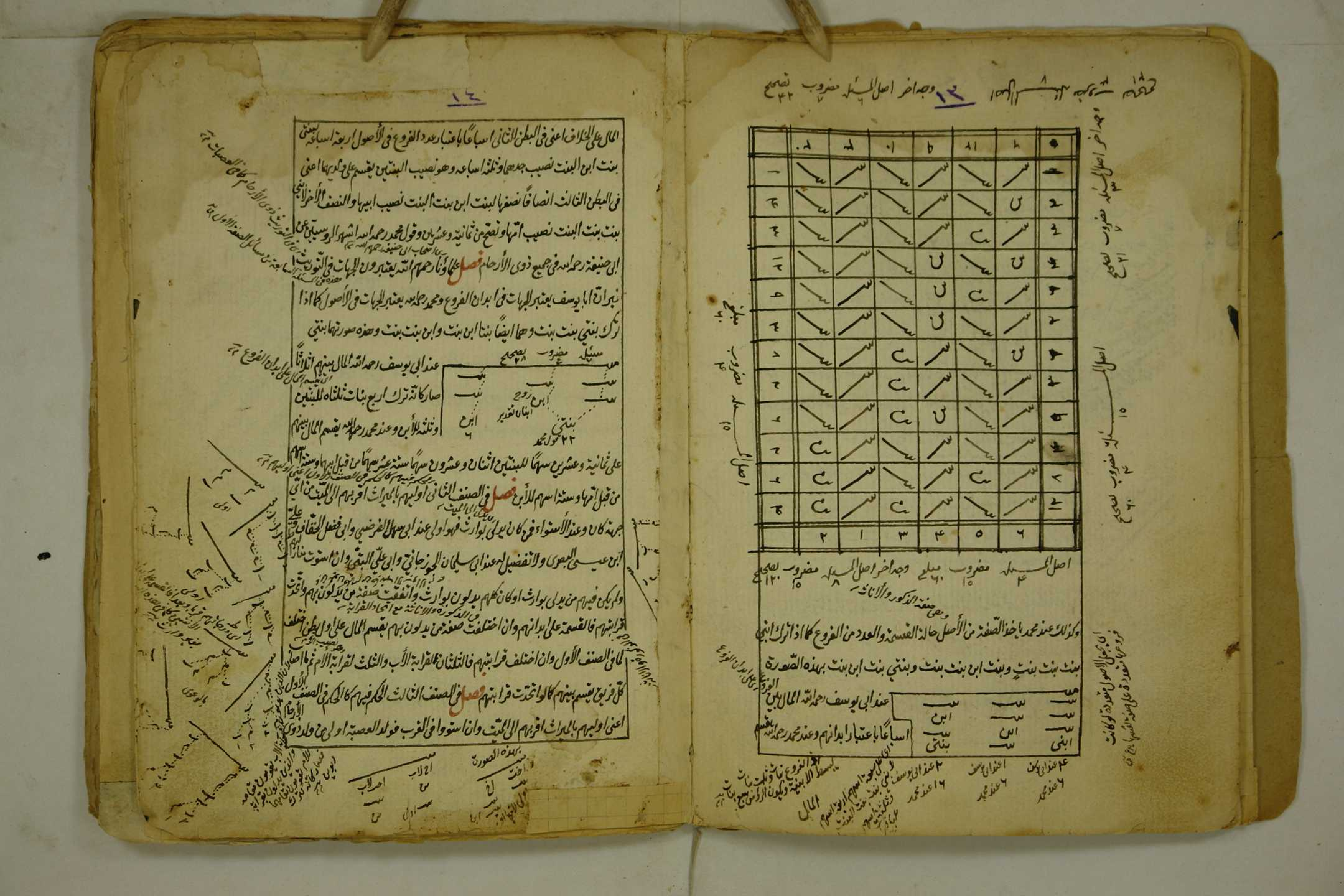
من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام
وسهم للعم باب الرد الرد ضد العول وهو ما فضل عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له
يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه
اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يرد الفاضل بل لبيت المال وبه اخذ الشافعي
ومالك رحمهما الله ثم مسائل هذا الباب على اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد
ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين
او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس
ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في
المسئلة سدسان او من ثلثة اذا كانت ثلث وسدس او من اربعة اذا كان نصف وسدس
او من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث والثالث
ان يكون مع الاول من لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي
على عدد رؤس من يرد عليه فبها كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم ان وافق
رؤسهم الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه ~~من اقل مخارجه~~ كزوج وست بنات والا فاضرب
كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون مع
الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام
فبها وهذا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات الربع كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه
في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر على البعض

او الجميع صحيح المسئلة بالاصول المذكورة باب مقاسمة الجد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه
او الجميع صحيح المسئلة بالاصول المذكورة من الصحابة رضي الله عنهم بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون
مع الجد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يرثون مع الجد
وهو قولهما ومالك والشافعي رحمهم الله وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات
افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد
الاخوة وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه
فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من
بني الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلبني العلات
والا فلا شيء لهم كجد واخت لاب وام واختين لاب فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح
من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب فلم يبق لها شيء واذا اختلط بهم ذو سهام
فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما ثلث
ما يبقى كجد وجدة واخت واخوين واما سدس الجميع كجدة وجد وبنت واخوين ولو كان ثلث
الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة فان تركت
جدا او زوجا وبنتا واما واختا لاب وام فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر
ولا شيء للاخت واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة
فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب
للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى
نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها من ستة و
تعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين سميت اكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر

ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية باب المناسخة ولو صار بعض
الأنصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت وام ومات الزوج قبل القسمة عن امرأة
وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين فالأصل فيه
ان تصحح مسئلة الميت الأول وتعطي سهام كل وارث ثم تصحح مسئلة الميت الثاني ثم
تنظر بين ما في يده من التصحيح الأول وبين تصحيح الثاني بثلثة احوال فان استقام ما في يده
على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب
وفق التصحيح الثاني في التصحيح الأول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني
في التصحيح الأول فالمبلغ المسئلتين فسهام ورثة الميت الأول تضرب في المضروب
اعني في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده او في وفقه
وان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ مقام الأولى والثالثة مقام الثانية في العمل ثم الرابعة
والخامسة كذلك الى غير النهاية باب توريث ذوي الأرحام وذو الرحم هو كل قريب ليس
بذي سهم ولا عصبة وكان عامة الصحابة رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الأرحام وبه قال
اصحابنا رحمهم الله وقال زيد ابن ثابت رضي الله عنه لا ميراث لذوي الأرحام ويوضع المال
في بيت المال وبه قال الشافعي رحمه الله وذوي الأرحام اصناف اربعة الصنف الأول
ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت
وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت
وهم اولاد الأخوات وبنات الأخوة وبنو الأخوة لأم والصنف الرابع ينتمي الى جدي
الميت او جدتيه وهم العمات والأعمام لأم والأخوال والخالات فهؤلاء وكل من يدلي بهم
من ذوي الأرحام روى ابو سليمان عن محمد ابن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب

الأصناف

الأصناف الصنف الثاني وان علوا ثم الأول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان
بعدوا وروى ابو يوسف والحسن ابن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة
ان اقرب الأصناف الصنف الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ
وفي قولهما الصنف الثالث مقدم على الجد اب الام ثم عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه
وان سفل اولى من اصله فصل في الصنف الأول اولىهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت
البنت اولى من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة فولد الوارث اولى كبنت بنت
الابن اولى من ابن بنت البنت وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم
ولد وارث عند ابي يوسف والحسن ابن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم ان
اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة او اختلفت ومحمد رحمه الله يعتبر ابدان الفروع
ان اتفقت صفة الأصول موافقا لهما ويعتبر الأصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع
ميراث الأصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين باعتبار الأبدان وعند محمد رحمه الله كذلك لان صفة الأصول متفقة ولو ترك
بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر
وثلثه للانثى وعند محمد رحمه الله المال بين الأصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت
نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه وكذلك عند محمد رحمه الله اذا كان في اولاد
البنات بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور يجمع و يقسم
على اعلا الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب للاناث يجمع ويقسم على اعلاء الخلاف
الذي وقع في اولادهم هكذا ينتقل الى بتصحيح بهذه الصورة اصله من سبع وتصحيحه من ...
انظر وافهم في هذه الصورة



المال على الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعًا باعتبار عدد الفروع في الأصول اربعة اسباعه لبنتي
بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما اعني
في البطن الثالث انصافًا فنصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الآخر لابني
بنت بنت البنت نصيب امهما وتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله اشهر الروايتين عن
ابي حنيفة رحمه الله في جميع ذوي الأرحام **فصل** علماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث
نبرات ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات في الأصول كما اذا
ترك بنتي بنت بنت وهما ايضًا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت وهذه صورتهما بنتي

مسئله مضروب تصحيح

عند ابي يوسف رحمه الله المال بينهم اثلاثًا
صار كانه ترك اربع بنات ثلثاه للبنتين
وثلثه للابن وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم

بنت / بنت / بنت — بنت / ابن روج — بنت / ابن — ابنتي — ٢٢ قول محمد

على ثمانية وعشرين سهمًا للبنتين اثنان وعشرون سهمًا ستة عشر سهمًا من قبل ابيهما وستة اسهم
من قبل امهما وستة اسهم للابن **فصل** في الصنف الثاني اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي
جهة كان وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي
ابن عيسى البصري والتفضيل لا عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي وان استوت منازلهم
ولم يكن فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت
قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على اول بطن اختلف
كما في الصنف الأول وان اختلف قرابتهم فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ثم ما اصاب
كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم **فصل** في الصنف الثالث الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول
اعني اولهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الأرحام

وجداخر اصل المسئله ٦ مضروب ٧ تصحيح ٤٢

اصل المسئله ٤ — مضروب ١٥ — مبلغ ٦٠ — وجداخر اصل المسئله ٨ — مضروب ١٥ — تصحيح ١٢٠

وكذلك عند محمد يأخذ الصفة من الأصل حالة القسمة والعدد من الفروع كما اذا ترك ابني
بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

عند ابي يوسف رحمه الله المال بين الفروع
اسباعًا باعتبار ابدانهم وعند محمد رحمه الله يقسم

ابني / ابن / بنتي

٤ عند ابي يوسف ٦ عند محمد — ١ عند ابي يوسف ٦ عند محمد — ٢ عند ابي يوسف ١٦ عند محمد

كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام اولاب اواحدهما لاب وام والاخر
لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانتا لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله انصافا باعتبار الاصول وان استووا
في القرب وليس فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض
فابو يوسف رحمه الله يعتبر الاقوى ومحمد رحمه الله يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول كثلاث بنات اخوة
متفرقين وثلاثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني
الاعيان ثم بين الفروع بني العلات ثم بين الفروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا
باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا باعتبار
اصولهم في القسمة والباقي بين بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت
الاخ نصيب ابيها ونصف الاخريين ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان وتصح من تسعة ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام
بالاتفاق لانها ولد العصبة ولانها ايضا قوة القرابة **فصل** في الصنف الرابع الحكم فيهم انه اذا
انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات
والاخوال والخالات فالقوي منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن
كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فللذكر
مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام وان كان
حيز قرابتهم مختلفا لا اعتبار بقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام
فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب

كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم **فصل** في اولادهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول
اعني اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم
متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا في القرب والقرابة وحيز قرابتهم
متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت
العم وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية
قياسا على خالة لاب وام مع كونها ولدا ولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارث لان
المعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح بمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال كله
لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة
القرابة والولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد
الوارث من الجهتين هي ليست اولى من الخالة لاب لكن الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر
فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة
ثم عند ابي يوسف رحمه الله ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع
وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في
الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخولتهم ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي
ابويه وخولتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات **فصل** في الخنثى للخنثى المشكل اقل النصيبين اعني
اسوء الحالين عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى كما اذا ترك
ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبي وهو قول ابن عباس رضي الله عنه
للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة واختلفا في تخريج قول الشعبي قال ابو يوسف رحمه الله للابن
سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف

ونصف سهم ان كان انثى وهذا متيقن فيأخذ نصف النصيبين او النصف المتيقن مع نصف
النصف المتنازع فصار له ثلثة ارباع سهم مجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر
السهام والعول وتصح من تسعة قال محمد رحمه الله يأخذ الخنثى خمس المال في هذه المسئلة ان كان
ذكرا وربع المال ان كان انثى فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالين وتصح
من اربعين وهو المجتمع من ضرب احد المسئلتين وهو الاربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم
في الحالتين فمن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى ثلثة عشر سهما وللابن
ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة **فصل** في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رحمه الله عليه
وعند ليث ابن سعد ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين و اقلها
ستة اشهر ويوقف الحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى
بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين رواه ليث ابن سعد وفي
رواية اخرى نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام وروى
الخصاف عن ابي يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى ويأخذ الكفيل على قوله فان كان
الحمل من الميت وجاءت بولد لاقل من اكثر مدة الحمل ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث
ويورث عنه وان جاءت بولد لتمام اكثر مدة الحمل لا يرث فان كان من غيره فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر يرث وان جاءت به لتمام اقل مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل الولد ثم مات
لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر
كله وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة
على تقديرين ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب وفق
احدهما في جميع الاخرى وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخرى فالحاصل تصحيح المسئلة ثم

من كان له شيء من مسئلة الانوثة في مسئلة ذكورته او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين
من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث
فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك والباقي مقسوم
بين الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة
حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى من سبعة وعشرين
فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الاخرى صار مائتين وستة عشر على تقدير ذكورته للمرأة سبعة
وعشرون وللابوين لكل واحد ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون ولكل
واحد من الابوين اثنان وثلثون ويعطى للمرأة اربعة وعشرون فيوقف من نصيبها ثلثة اسهم
ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف
في حقها اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه الله لان البنين اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعة
اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب في تسعة فصار ثلثة عشر سهما وهي لها والباقي موقوف
وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت
ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقي يقسم بين الاولاد
وان ولدت ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم والبنت الى تمام النصف
وذلك خمسة وتسعون سهما والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبة **فصل** في المفقود المفقود حي
في ماله لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى يصح موته او تمضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة
ففي ظاهر الروايات اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رحمهما الله
مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم في حق غيره

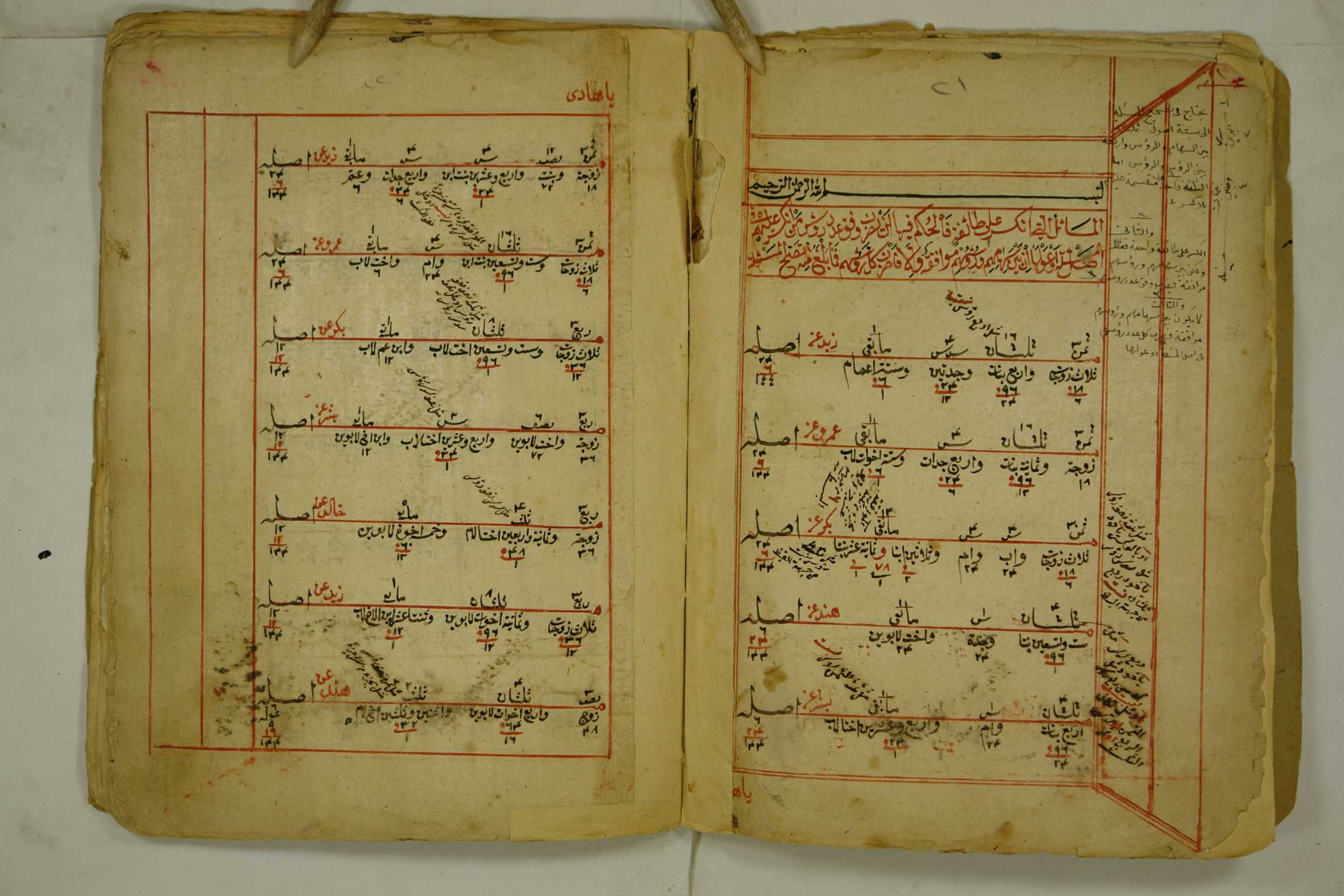
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته
وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله والاصل في تصحيح مسائل المفقود
ان تصح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل **فصل في المرتد**
اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب ويقضي القاضي بلحوقه فما اكتسب في حال اسلامه فهو
لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الكسبان
جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رحمهم الله الكسبان يوضع في بيت المال وما بعد اللحوق
بدار الحرب فهي فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا
واما المرتد لا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل ناحية
باجمعهم فحينئذ يتوارثون **فصل في حكم الأسير** كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق
دينه فاذا فارق دينه فحكمه كحكم المرتد فان لم يعلم ردته وحيوته فحكمه كحكم المفقود في الغرقى
والغرقى والهدمى اذا مات جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل
واحد منهم لورثته الأحياء ولا يرث بعض الأموات من بعض وهو المختار وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما
يرث بعضهم من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه تمت الكتاب بعون الله
الملك الوهاب على يد اضعف العباد واحوجهم الى رحمة ربه الغني
يوسف ابن ولي غفر الله لهما ولوالديهما ولجميع
المسلمين وكان وقت فراغه
من يوم الثامنة في شهر
رمضان المبارك
١١١٤



بسم الله الرحمن الرحيم

المسائل التي انكسر على طائفة فالحكم فيها ان تضرب وفق عدد رؤوس من انكسر عليهم في اصل المسألة او عولها ان كان بين سهامهم وعدد رؤوسهم موافقة والا فاضرب كل رؤوسهم فالمبلغ منه تصح المسألة

ثمن ٣	ثلثان ١٦	سدس ٤	ما بقي ١	زيد عن	اصله ٢٤
ثلاث زوجات	واربع بنات	وجدتين	وستة اعمام		١٤٤
ثمن ٣	ثلثان ١٦	سدس ٤	ما بقي ١	عمرو عن	اصله ٢٤
زوجة	وثمانية بنات	واربع جدات	وستة اخوات لاب		١٤٤
ثمن ٣	سدس ٤	سدس ٤	ما بقي	بكر عن	اصله ٢٤
ثلاث زوجات	واب	وام	وثلاثين ابنا وثمانية عشر بنتا		١٤٤
ثلثان	سدس	ما بقي		هند عن	اصله
ست وتسعين بنتا	وجدة	واخت لابوين			١٤٤
ثلثان	سدس	ما بقي		بشر عن	اصله
اربع بنات	وام	واربع وعشرين اختا لاب			١٤٤

يا هادي

ثمن ٣	نصف ١٢	سدس ٤	سدس ٤	ما بقي ١	زيد عن	اصله ٢٤
زوجة	وبنت	واربع وعشرين بنت ابن	واربع جدات	وعم		١٤٤
ثمن ٣	ثلثان ١٦	سدس ٤	ما بقي ١		عمرو عن	اصله ٢٤
ثلاث زوجات	وست وتسعين بنت ابن	وام	واخت لاب			١٤٤
ربع ٣	ثلثان ٨	ما بقي			بكر عن	اصله ١٢
ثلاث زوجات	وست وتسعين اخت لاب	وابن عم لاب				١٤٤
ربع ٣	نصف ٦	سدس ٢	ما بقي		بشر عن	اصله ١٢
زوجة	واخت لابوين	واربع وعشرين اخت لاب	وابن ابن لابوين			١٤٤
ربع	ثلث ٤	ما بقي			خالد عن	اصله ١٢
زوجة	وثمانية واربعين اخت لام	وخمس اخوة لابوين				١٤٤
ربع	ثلثان	ما بقي			زيد عن	اصله ١٢
ثلاث زوجات	وثمانية اخوات لابوين	وستة عشر ابن عم				١٤٤
نصف	ثلثان	ثلث			هند عن	اصله ٦ عولها ٩
زوج	واربع اخوات لابوين	واثنين وثلاثين اخا لام				١٤٤

ثمن ٣	نصف ١٢	سدس ٤	ما بقي ٩	زيد عن	اصله ٢٤
امرأة ٣٠	وبنت ١٢٠	واربع جدات ٤٠ / ١٠	وخمسين ابن ابن ٥٠ / ١		١٠ / ٢٤٠

ثمن ٣	ثلثان ١٦	سدس ٤	ما بقي ١	عمرو عن	اصله ٢٤
ثلاث زوجات ١٨ / ٦	وست عشرة بنت ابن ٩٦ / ٦	وجدتين ٢٤ / ١٢	وستة بني ابن ابن ٦ / ١		٦ / ١٤٤

نصف ٣	ثلث ٢	ثلثان ٤	هند عن	اصله ٦ عولة ٩
زوج ٦٠	واختين لام ٤٠ / ٣٠	وثمانين اخت لاب ٨٠ / ١		٢٠ / ١٨٠

نصف ٣	ثلث ٢	ثلثان ٤	هند عن	اصله ٦ عولة ٩
زوج ٣٠	وعشر اخوة لام ٢٠ / ١	واربعين اخوات لاب ٤٠ / ١٠		١٠ / ٩٠

ثمن ٣	سدس ٤	سدس ٤	ما بقي ١٣	زيد عن	اصله ٢٤
امرأة ٣٠	واب ٤٠	وام ٤٠	وخمسين ابن ابن ١٣٠ / ٢ وثلثين بنت ابن / ١		١٠ / ٢٤٠

واما الاصول الاربعة فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد رؤوسهم مماثلة

[illegible] المسائل التي الحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في اصل المسألة

وفق ٦	ثمن ٣	ثلثان ١٦	سدس ٤	ما بقي ١	زيد عن	اصله ٢٤
وفق ٦	ثلاث زوجات ١٨ / ٦	وست وتسعين بنتا ٩٦ / ١	واربع وعشرين جدة ٢٤ / ١	وستة اعمام ٦ / ١		٦ / ١٤٤
وفق ٦						

وفق ١٠	ربع ٣	ثلثان ٨	ثلث ٤	سدس ٢	عمرو عن	اصله ١٢ عولة ١٧
وفق ١٠	ثلاث زوجات ٣٠ / ١٠	وثمانين اخت لاب ٨٠ / ١	واربعين اخت لام ٤٠ / ١	وعشرين جدة ٢٠ / ١		١٠ / ١٧٠
وفق ١٠						

وفق ٤	ربع ٣	ثلث كل ٤	ما بقي ٥	خالد عن	اصله ١٢
وفق ٤	اربع زوجات ١٢ / ٣	وام ١٦	وعشرين ابن ابن الاب ٢٠ / ١		٤ / ٤٨

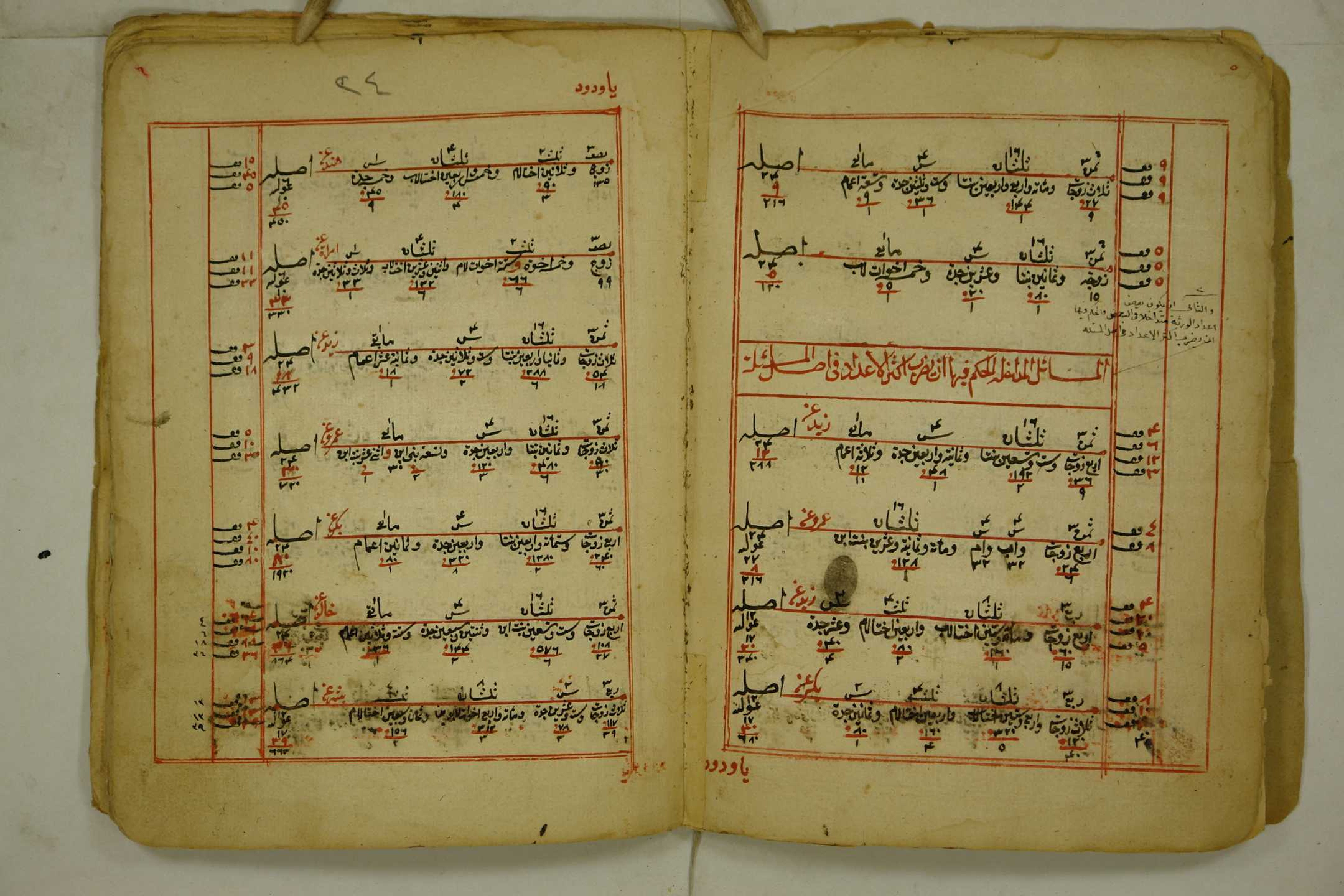
وفق ٣٠	نصف ٣	ثلثان ٤	ثلث ٢	سدس ١	هند عن	اصله ٦ عولة ١٠
وفق ٣٠	زوج ٩٠	ومائة وعشرين اختا لابوين ١٢٠ / ١	وستين اختا لام ٦٠ / ١	وثلثين جدة ٣٠ / ١		٣٠ / ٣٠٠
وفق ٣٠						

وفق ٤	ثمن ٣	ثلثان ١٦	سدس ٤	ما بقي ١	زيد عن	اصله ٢٤
وفق ٤	اربع زوجات ١٢ / ٣	واربع وستين بنتا ٦٤ / ١	وستة عشر جدة ١٦ / ١	واربعة اعمام ٤ / ١		٤ / ٩٦
وفق ٤						
وفق ٤						

وفق ٤	ربع ٣	سدس ٢	ثلث ٤	ثلثان ٨	عمرو عن	اصله ١٢ عولة ١٧
وفق ٤	اربع زوجات ١٢ / ٣	وثمانية جدات ٨ / ٢	وستة عشر اختا لام ١٦ / ١	واثنين وثلثين اختا لابوين ٣٢ / ١		٤ / ٦٨
وفق ٤						
وفق ٤						

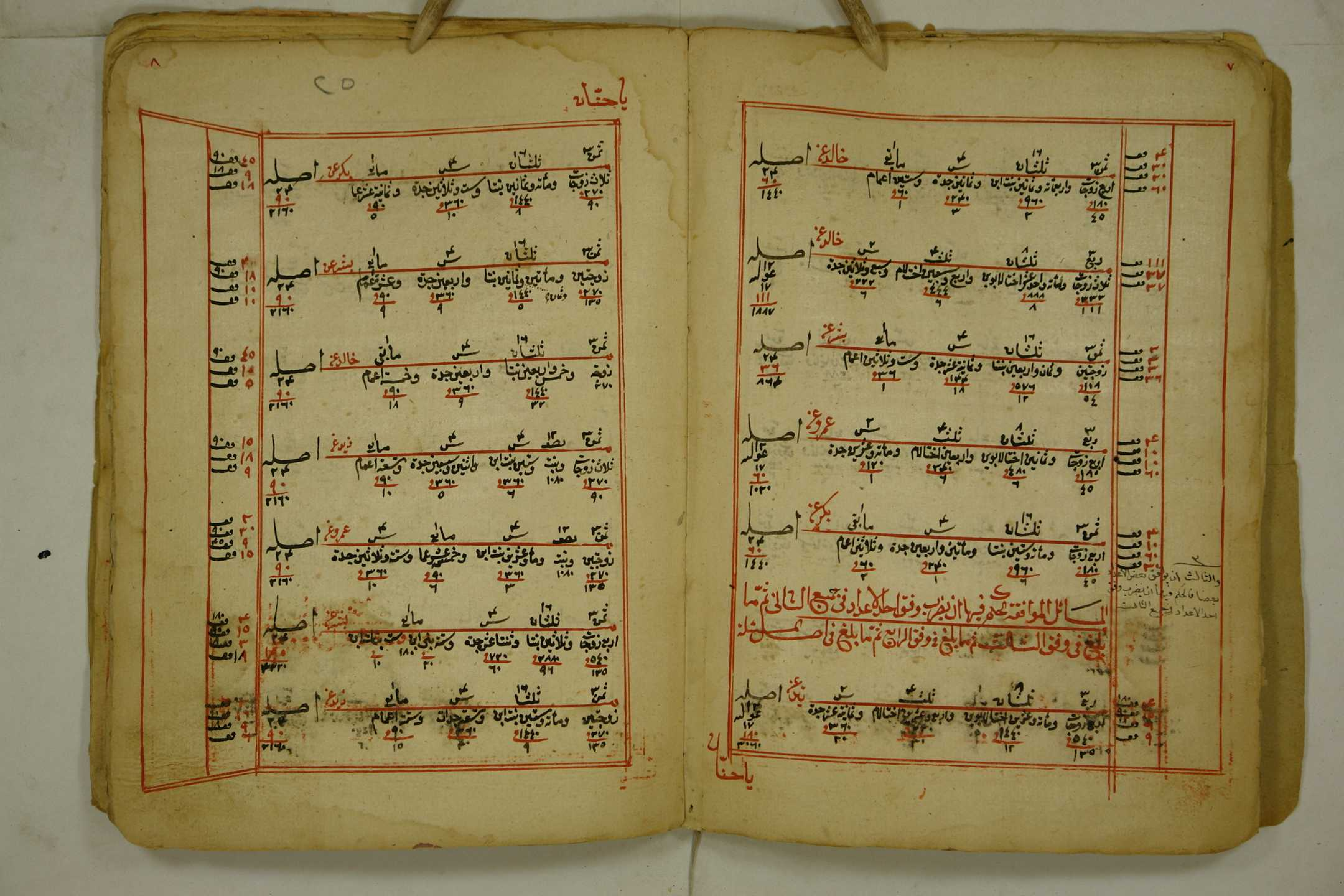
وفق ١٧	نصف ٣	ثلث ٢	ثلثان ٤	سدس ١	هند عن	اصله ٦ عولة ١٠
وفق ١٧	زوج ٥١	واربع وثلثين اخت لام ٣٤ / ١	وثمانيا وستين اخت لابوين ٦٨ / ١	وسبعة عشر جدة ١٧ / ١		١٧ / ١٧٠
وفق ١٧						

وفق ١٦	ثمن ٣	نصف ١٢	سدس ٤	سدس ٤	ما بقي ١	زيد عن	اصله ٢٤
وفق ١٦	ثلاث زوجات ٤٨ / ١٦	وبنت ١٩٢	واربع وستين بنت ابن ٦٤ / ١٦	واربع جدات [illegible] / ٣	وثلاث اخوة ٦ / ٢ وستة اعمام لاب [illegible] / ١		٣٨٤



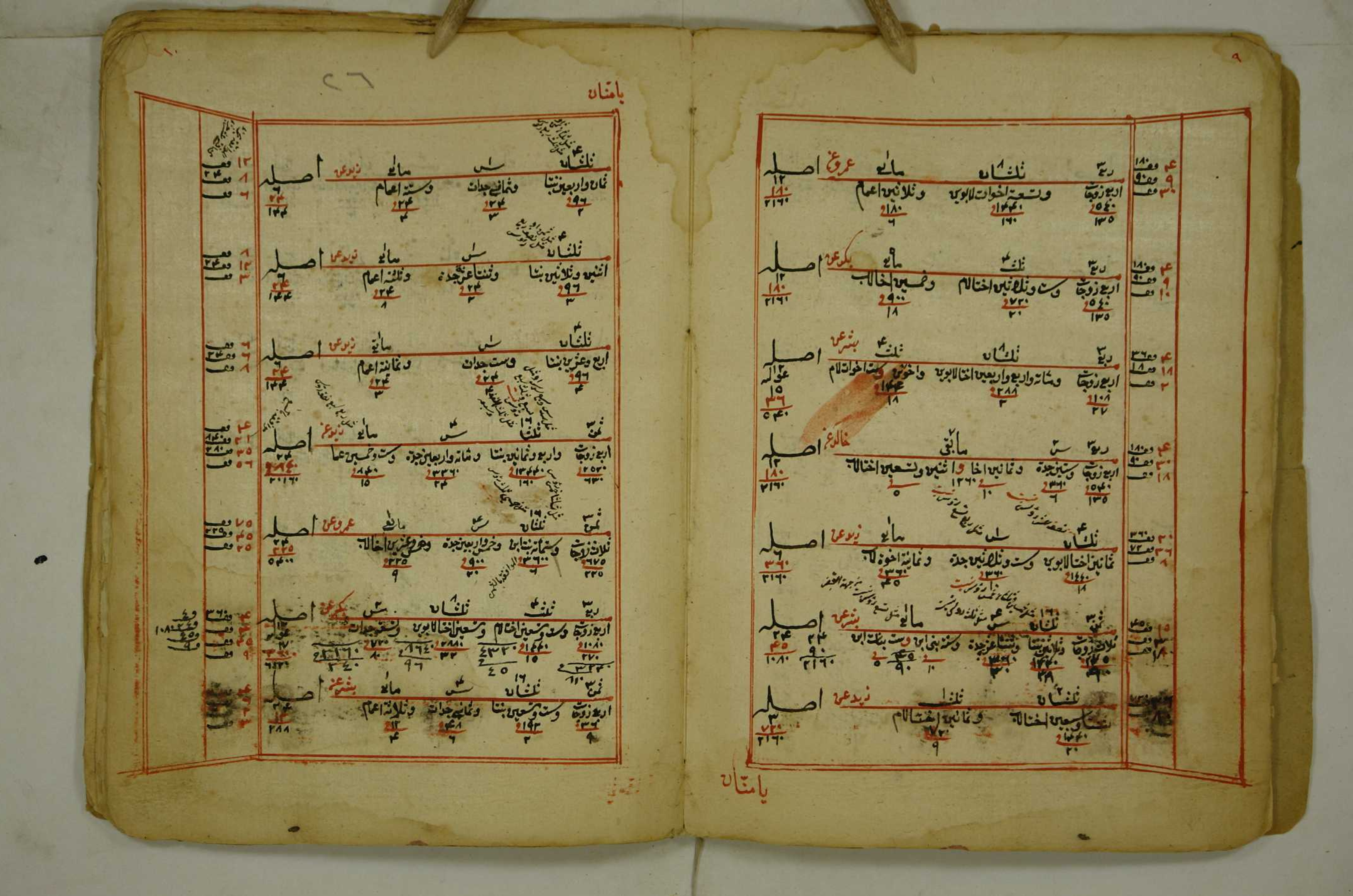
المسائل المداخلة الحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة

والثالث ان يكون بعض اعداد الورثة مع اختلاف الجنس والحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئله



المسائل الموافقة حكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ثم ما بلغ في وفق الرابع ثم ما بلغ في اصل المسئلة

والثالث ان يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد في جميع الثالث

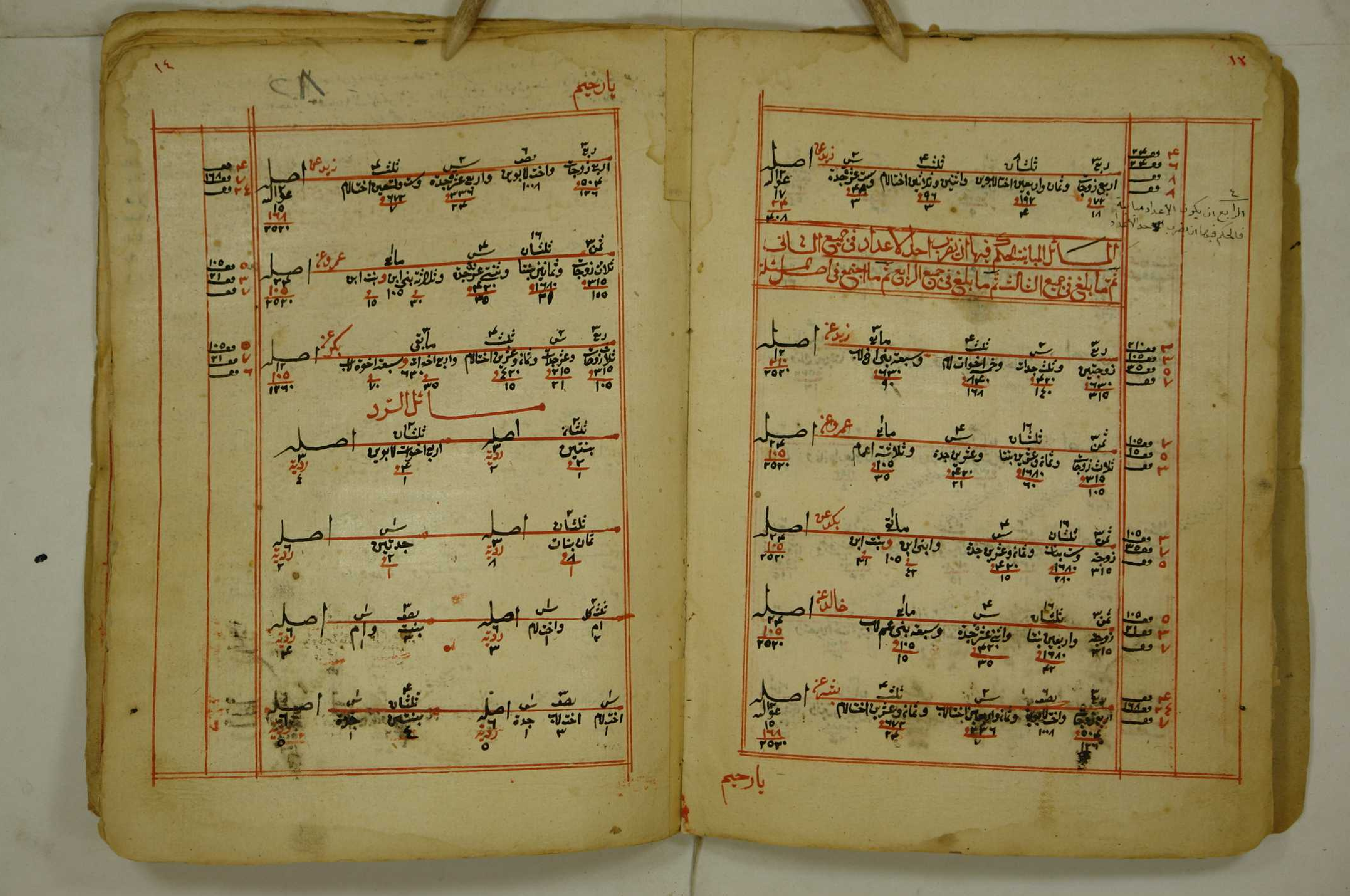


١٠
يامناه
ثلثاه سدس مائة زيد عن اصله
ثمان واربعين بنتا وثمانية جدات وستة اعمام
ثلثاه سدس مائة زيد عن اصله
اثنين وثلاثين بنتا وثمانية عشر جدة وثلاثة اعمام
ثلثاه سدس مائة زيد عن اصله
اربع وعشرين بنتا وست جدات وثمانية اعمام
اصله
اربع زوجات واربع وثمانين بنتا وثمانية واربعين جدة وست وخمسين عما
اصله
اصله
اصله
٩
اصله
اربع زوجات وتسعة اخوات لابوين وثلاثين اعمام
اصله
اصله
اصله
اصله
اصله
اصله
يامناه

٤ ٣ ٦ ٩	وفق ٣٦ وفق وفق ١٨ وفق	ثمن ٣ اربع زوجات ١٠٨ ٢٧	ثلثان ١٦ وثمان واربعين بنتا ٥٧٦ ١٢	سدس ٤ واربع وعشرين جدة ١٤٤ ٦	ما بقي ١ وتسعة اخوات لاب ٣٦ ٤	زيد عن	اصله ٢٤ ٣٦ ٨٦٤
٤ ٩ ٦	وفق ٣٦ وفق ١٨ وفق	ثمن ٣ اربع زوجات ١٠٨ ٢٧	ثلثان ١٦ وثمانية عشر بنتا ٥٧٦ ٣٢	ما بقي ٥ وعشر بني ابن ١٨٠ ١٢ و عشر بنات ابن ٦		زيد عن	اصله ٢٤ ٣٦ ٨٦٤
٤ ٩ ٦	وفق ٣٦ وفق ١٨ وفق	ثمن ٣ اربع زوجات ١٠٨ ٢٧	ثلثان ١٦ ومائة واربع واربعين بنتا ٥٧٦ ٤	ما بقي ٥ وستة اعمام ١٨٠ ٣٠		عمرو عن	اصله ٢٤ ٣٦ ٨٦٤
٤ ٩ ١٢	وفق ٣٦ وفق وفق	ثمن ٣ اربع زوجات ١٠٨ ٢٧	ثلثان ١٦ وست وثلاثين بنتا ٥٧٦ ١٦	سدس ٤ واربع جدات ١٤٤ ٣٦	ما بقي ١ واثنا عشر ابن عم لاب ٣٦ ٣	خالد عن	اصله ٢٤ ٣٦ ٨٦٤
٤ ٣ ٩ ٦	وفق ٣٦ وفق وفق ١٨ وفق	ثمن ٣ اربع زوجات ١٠٨ ٢٧	ثلثان ١٦ واثنا عشر بنت ابن ٥٧٦ ٤٨	سدس ٤ وست وثلاثين جدة ١٤٤ ٤	ما بقي ١ وست اخوات لاب ٣٦ ٦	زيد عن	اصله ٢٤ ٣٦ ٨٦٤
٤ ٣ ٩ ٦	وفق ٣٦ وفق وفق ١٨ وفق	ثمن ٣ اربع زوجات ١٠٨ ٢٧	ثلثان ١٦ واثنا عشر بنت ابن ٥٧٦ ٤٨	سدس ٤ وست وثلاثين جدة ١٤٤ ٤	ما بقي ١ وست اخوات لاب ٣٦ ٦	بكر عن	اصله ٢٤ ٣٦ ٨٦٤
٤ ١٨	وفق ٣ وفق	ربع ٣ اربع زوجات ١٣٥ ٢٧	ثلث ٤ واثنا عشر ام اخياف ١٤٤ ٣	ثلثان ٨ واربع اخوات لاب ٢٨٨ ٧٢		بشر عن	اصله ١٢ عالت الى ١٥ ٣٦ ٥٤٠

يا رحيم

٤ ١٨ ٨	وفق وفق ٢٣ وفق	ربع ٣ اربع زوجات ٢١٦ ٥٤	سدس ٢ وست وثلاثين جدة ١٤٤ ٤	ما بقي وست وخمسين اخا لاب ٥٠٤ ٩		اصله ١٢ ٧٢ ٨٦٤
٤ ٤	وفق ١٠٨ وفق	نصف ٣ زوج ٣٢٤	سدس ١ واربع وخمسين جدة ١٠٨ ٢	ثلثان ٤ وست عشر اختا لاب ٤٣٢ ٢٧		اصله ٦ عولة ٨ ١٠٨ ٨٦٤
٩ ٧٢ ٤٨	وفق وفق ١٢ وفق	ثلثان ٤ ست وثلاثين بنتا ٥٧٦ ١٦	سدس ١ واثنين وسبعين جدة ١٤٤ ٢	ما بقي وثمانية واربعين اخا لاب ٩٦ ٣		اصله ٦ ١٤٤ ٨٦٤
٢٤ ٣٢	وفق ٩٦ وفق	نصف ٣ زوج ٢٨٨	ثلث ٢ وثمانية واربعين اختا لام ١٩٢ ٤	ثلثان ٤ ومائة وثمانية وعشرين اختا لاب ٣٨٤ ٣	عمرو عن	اصله ٦ عولة ٩ ٩٦ ٨٦٤
٦٥ ١٣ ٣٩	وفق ١٩٥ وفق وفق	ربع ٣ ثلاث زوجات ٥٨٥ ١٩٥	ثلثان ٨ واربعة وستين اختا لابوين ١٥٦٠ ٢٤	ثلث ٤ واثنين وخمسين اختا لام ٧٨٠ ١٥	سدس ٢ وتسعة وثلاثين جدة ٣٩٠ ١٠	زيد عن	اصله ١٢ عولة ١٧ ١٩٥ ٣٣١٥
	وفق ٢٧٠ وفق وفق	نصف ٣ زوج ٨١٠	ثلثان ٤ وتسعين اختا لابوين ١٠٨٠ ١٢	ثلث ٢ واربع وخمسين اختا لام ٥٤٠ ١٠	سدس ١ وثمانية عشر جدة ٢٧٠ ١٥		اصله ٦ عولة ١٠ ٢٧٠ ٢٧٠٠
٤ ٢١	وفق وفق وفق وفق	ثمن ٣ اربع زوجات ٥٠٤ ١٢٦	ثلثان ١٦ واثنين واربعين بنتا ٢٦٨٨ ٦٤	سدس ٤ واربعة عشر جدة ٦٧٢ ٤٨	ما بقي ١ وست وخمسين عما ١٦٨ ٣		اصله ٢٤ ١٦٨ ٤٠٣٢



يا رحيم

مسائل الرد

المسائل المتباينة الحكم فيها ان تضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسئلة

يا رحيم



باب الرد اقسام اربعة احدها ان يكون جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم
كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين والقسم الثاني اذا اجتمع جنسان او ثلثة اجناس
ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان او من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس
او من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت وام

والقسم الثالث ان يكون مع الاول (اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه) من لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فبها وان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم والا فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة

والقسم الرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي فبها وهذا في صورة واحدة وذلك ان يكون للزوجات الربع كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج من فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين

اذا كان مع من يرد عليه من لا يرد عليه الحكم فيها ان يجعل المسئلة مثل المسئلتين
ويعطى فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه والبقية منها يجعل موقوفا

ثمن ١ — مسئلة من الاربع وعشرين — ثلاث زوجات ٣ — ١٨٠ — ٦٠
نصف ٣ — وبنت — ٣١ — ٩٤٥
سدس — مسئلة من ستة — وثلثمائة وخمس عشر بنت ابن — ٧ — ٣١٥ — ١
مخرج المسئلتين — ٣٢ — ٤٥ — ١٤٤٠
٣ وفـ ، ٤٥ وفـ

ثمن ١ — مسئلة من الاربع وعشرين — اربع زوجات — ٥ — ١٨٠ — ٤٥
نصف ٣ — وبنت — ٢١ — ٧٥٦
سدس — مسئلة من ستة — وتسع بنات ابن — ٧ — ٣٥٢ — ٢٨
سدس — وثمانية وعشرين جدة — ٣٥٢ — ٩
مخرج المسئلتين — ٤٠ — ٣٦ — ١٤٤٠
٤ وفـ ، ٩ وفـ ٣٦ ، ٤٠ وفـ

ثمن ١ — مسئلة من الاربع وعشرين — ثلاث زوجات — ٥ — ١٨٠ — ٦٠
سدس — واحدى وعشرين جدة — ٧ — ٣٥٢ — ١٢
ثلثان ٤ — مسئلة من ستة — ومائة واربع واربعين بنت ابن — ٢٨ — ١٠٠٨ — ٧
مخرج المسئلتين — ٤٠ — ٣٦ — ١٤٤٠
٣ وفـ ، ٣ وفـ ، ٣٦ وفـ

ثمن ١ — مسئلة من الاربع وعشرين — اربع زوجات — ٥ — ١٨٠ — ٤٥
ثلثان ٤ — وثلاث وستين بنتا — ٢٨ — ١٠٠٨ — ١٦
سدس — مسئلة من ستة — وتسع جدات — ٧ — ٣٥٢ — ٢٨
مخرج المسئلتين — ٤٠ — ٣٦ — ١٤٤٠
٤ وفـ ٣٦ ، ٩ وفـ ، ٩ وفـ

ربع ١ — مسئلة من الاثنى عشر — اربع زوجات — ١ — ٦٠ — ١٥
سدس — وخمس عشر جدة — ١ — ٦٠ — ٤
ثلث ٢ — مسئلة من ستة — وعشر اخوات لام — ٢ — ١٢٠ — ١٢
مخرج المسئلتين — ٤٠ — ٦٠ — ٢٤٠
٤ وفـ ٦٠ ، ١٥ وفـ ، ٥ وفـ

ربع ١ — مسئلة من الاثنى عشر — ثلاث زوجات — ١ — ٦٠ — ٢٠
ثلث ٢ — وخمس عشر اخا لام — ٢ — ١٢٠ — ٨
سدس — مسئلة من ستة — وعشرين جدة — ١ — ٦٠ — ٣
مخرج المسئلتين — ٤٠ — ٦٠ — ٢٤٠
٣ وفـ ، ١٥ وفـ ٦٠ ، ٢٠ وفـ

ربع ١ — مسئلة من الاثنى عشر — زوجتان — ١ — ٦٠ — ٣٠
ثلث ٢ — وخمس اخوات لام — ٢ — ١٢٠ — ٢٤
سدس — مسئلة من ستة — واثنى عشر جدة — ١ — ٦٠ — ٥
مخرج المسئلتين — ٤٠ — ٦٠ — ٢٤٠
٢ وفـ ، ٥ وفـ ٦٠ ، ١٢ وفـ

ثمن ١ — مسئلة من الاربع وعشرين — اربع زوجات — ٥ — ١٨٠ — ٤٥
سدس ١ — واثنى عشر جدة — ٧ — ٢٥٢ — ٢١
ثلثان ٤ — مسئلة من ستة — وتسع بنات — ٢٨ — ١٠٠٨ — ١١٢
مخرج المسئلتين — ٤٠ — ٣٦ — ١٤٤٠
٤ وفـ ، ١٢ وفـ ٣٦ ، ٩ وفـ

ربع ١ — مسئلة من الاثنى عشر — اربع زوجات — ١ — ٦٠ — ١٥
ثلث ٢ — واربع اخوات لام — ٢ — ١٢٠ — ٣٠
سدس — مسئلة من ستة — وثلاثين جدة — ١ — ٦٠ — ٢
مخرج المسئلتين — ٤٠ — ٦٠ — ٢٤٠
٤ وفـ ٦٠ ، ٢ وفـ ، ٣٠ وفـ

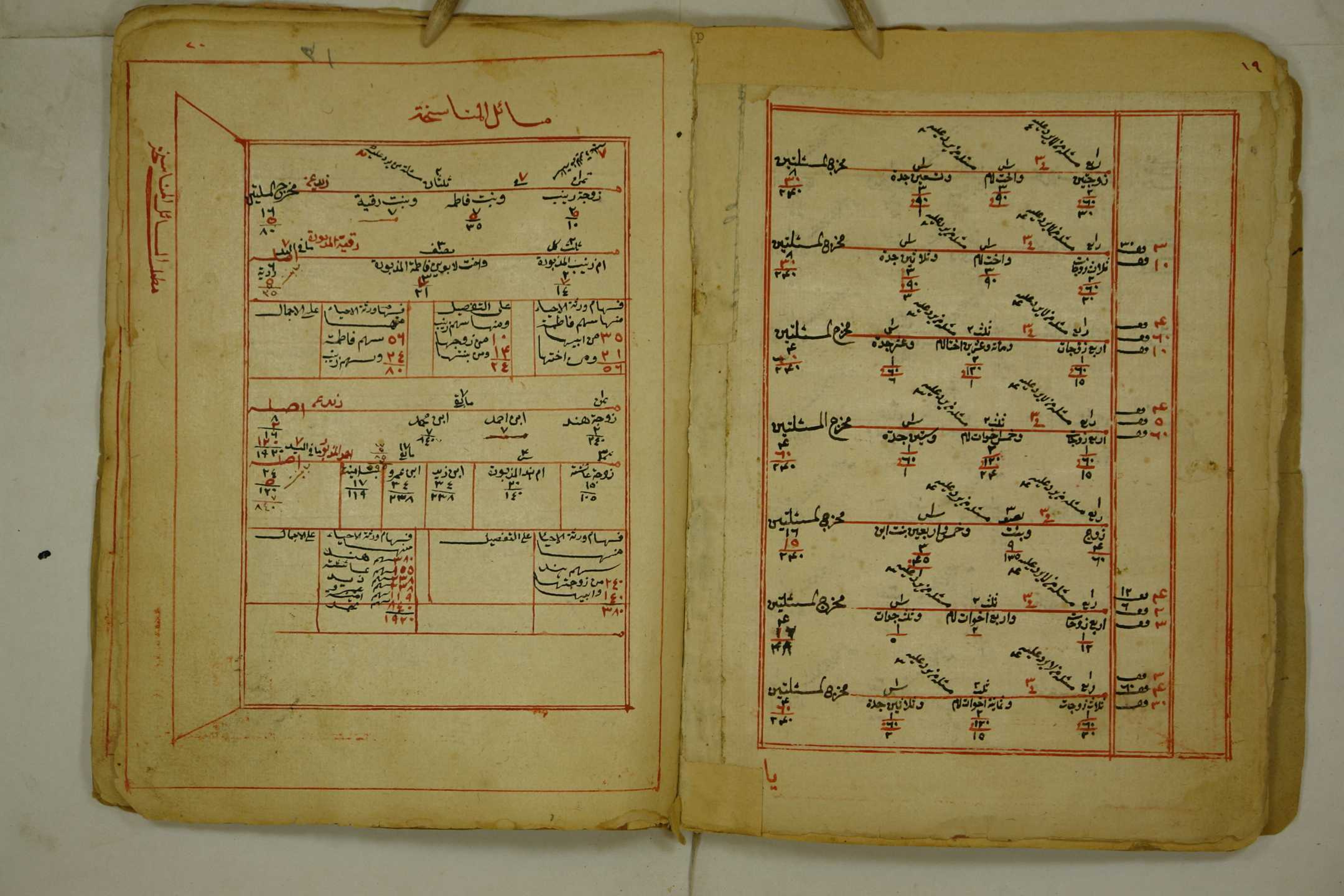
ثمن ١ — مسئلة من الاربع وعشرين — زوجتين — ٥ — ٣٠ — ١٥
ثلثان ٤ — واربع وثمانين بنتا — ٢٨ — ١٦٨ — ٢
سدس — مسئلة من ستة — وسبع جدات — ٧ — ٤٢ — ٦
مخرج المسئلتين — ٤٠ — ٦ — ٢٤٠
٢ وفـ ٦ ، ٢ وفـ

ثمن ١ — مسئلة من الاربع وعشرين — ثلاث زوجات — ٥ — ٣٠ — ١٠
ثلثان ٤ — وثماني بنات — ٢٨ — ١٦٨ — ٢١
سدس — مسئلة من الاربع — وجدتين — ٧ — ٤٢ — ٢١
مخرج المسئلتين — ٤٠ — ٦ — ٢٤٠
٣ وفـ ٦ ، ٢ وفـ ، ٢ وفـ

ربع ١ — مسئلة من الاثنى عشر — اربع زوجات — ٤ — ٦٠ — ١٥
نصف ٣ — واخت لابوين — ٩ — ١٣٥
سدس ١ — مسئلة من اربعة — وخمس واربعين جدة — ٣ — ٤٥ — ١
مخرج المسئلتين — ١٦ — ١٥ — ٢٤٠

ربع ١ — مسئلة من الاثنى عشر — ثلاث زوجات — ٤ — ٦٠ — ٢٠
نصف ٣ — واخت لابوين — ٩ — ١٣٥
سدس ١ — مسئلة من اربعة — وخمس عشر جدة — ٣ — ٤٥ — ٣
مخرج المسئلتين — ١٦ — ١٥ — ٢٤٠
٣ وفـ ١٥ ، ٥ وفـ

ربع ١ — مسئلة من الاثنى عشر — ثلاث زوجات — ٤ — ٦٠ — ٢٠
نصف ٣ — واخت لاب — ٩ — ١٣٥
سدس ١ — مسئلة من اربعة — وخمس جدة — ٣ — ٤٥ — ٩
مخرج المسئلتين — ١٦ — ١٥ — ٢٤٠
٣ وفـ ١٥ ، ٥ وفـ



مسائل المناسخة

زوجة زينب — وبنت فاطمة — وبنت رقية — مخرج المسئلتين

ربع — ثلثان — ثلثا ما بقي

٢ / ١٠ — ٧ / ٣٥ — ٧ — ١٦ / ٨٠

ام زينب المذبوحة — واخت لابوين فاطمة المذبوحة — رقية المذبوحة ما في اليد

ثلث كل — نصف

٢ / ١٤ — ٣ / ٢١ — ٢٥

على الاجمال	فسهام ورثة الاحياء منها	على التفصيل	فسهام ورثة الاحياء
	٥٦ سهم فاطمة ٢٤ وسهم زينب ٨٠	ومنها سهم زينب ١٠ من زوجها ١٤ ومن بنتها ٢٤	منها سهم فاطمة ٣٥ من ابيها ٢١ ومن اختها ٥٦

زوجة هند — ابن احمد — ابن محمد — اصله

ثمن — ما بقي

٢ / ٢٤٠ — ٧ — ٧ / ٨٤٠ — ١٦ / ١٢٠ / ١٩٢٠

زوجة عائشة — ام هند المذبوحة — ابن زيد — ابن عمرو — بنت امينة — احمد المذبوح ما في اليد — اصله

ثمن — سدس — ما بقي

١٥ / ١٠٥ — ٣٠ / ١٤٠ — ٣٤ / ٢٣٨ — ٣٤ / ٢٣٨ — ١٧ / ١١٩ — ٢٤ / ١٢٠ / ٨٤٠

على الاجمال	فسهام ورثة الاحياء منها	على التفصيل	فسهام ورثة الاحياء منها
	٨٠ سهم هند ٥٥ سهم عائشة ٢٣٨ سهم زيد ٢٣٨ سهم عمرو ١١٩ سهم امينة ٨٤٠ سهم محمد ١٩٢٠		سهم هند ٢٤٠ من زوجها ١٤٠ وابيها ٣٨٠

زوجتين — واخت لام — وتسعين جدة — مخرج المسئلتين
ربع — مسئلة من الاربعة عليهم — سدس — مسئلة من ستة عليهم
٢ / ٦٠ / ٣٠ — ٣ / ٩٠ — ٣ / ٩٠ — ٨ / ٣٠ / ٢٤٠

ثلاث زوجات — واخت لام — وثلاثين جدة — مخرج المسئلتين
ربع — مسئلة من الاربعة عليهم — سدس — مسئلة من ستة عليهم
٣ / ٦٠ / ٣٠ — ٣ / ٩٠ — ٣ / ٩٠ / ٣ — ٨ / ٣٠ / ٢٤٠
وفق ٣ — وفق ١٠

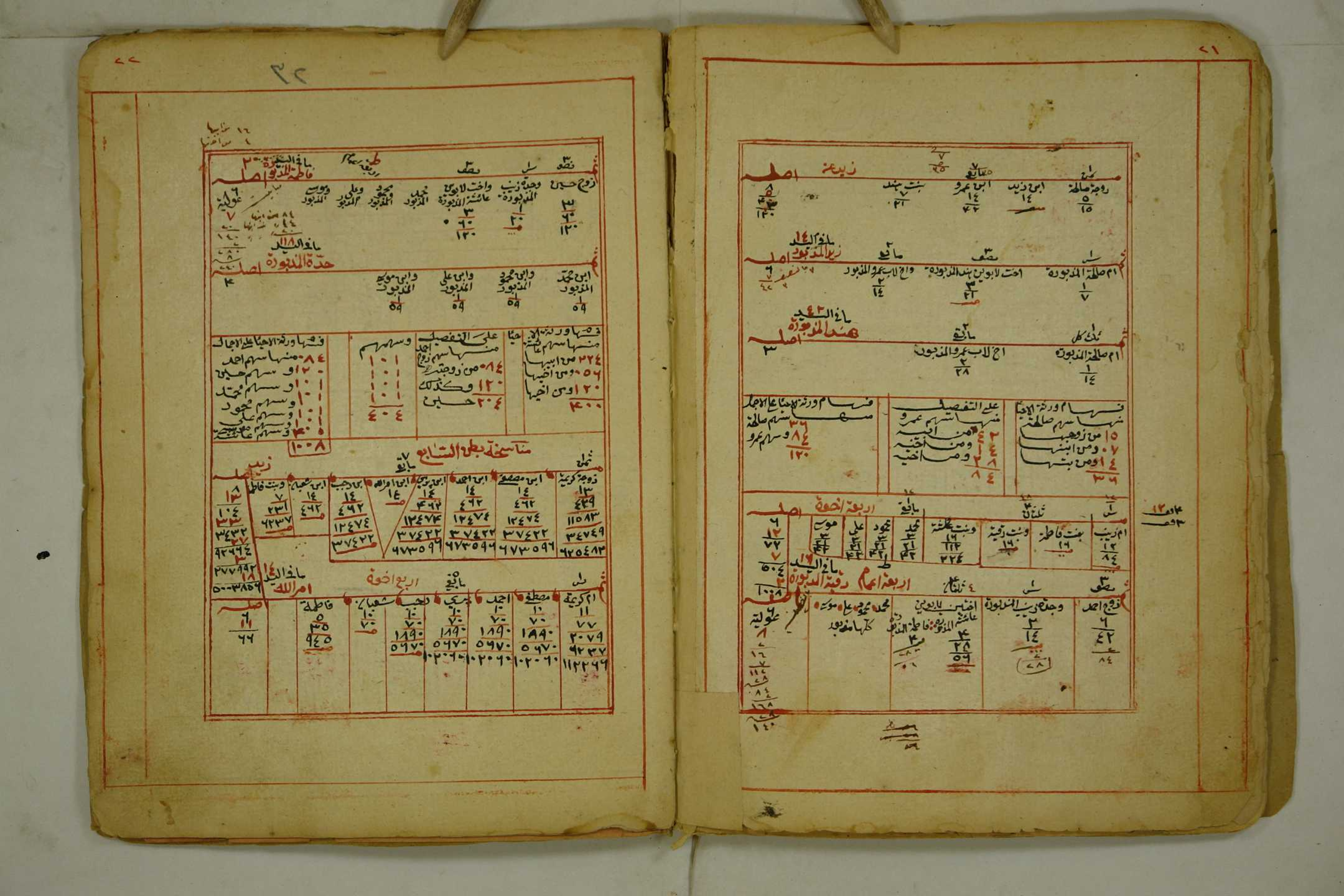
اربع زوجات — ومائة وعشرين اختا لام — وعشر جدة — مخرج المسئلتين
ربع — ثلث — سدس
١ / ٦٠ / ١٥ — ٢ / ١٢٠ / ١ — ١ / ٦٠ / ٦ — ٤ / ٦٠ / ٢٤٠
وفق ٤ — وفق ٦٠ — وفق ١٠

اربع زوجات — وخمس اخوات لام — وستين جدة — مخرج المسئلتين
ربع — ثلث — سدس
١ / ٦٠ / ١٥ — ٢ / ١٢٠ / ٢٤ — ١ / ٦٠ / ١ — ٤ / ٦٠ / ٢٤٠
وفق ٤ — وفق ٥ — وفق ٦٠

زوج — وبنت — وخمس واربعين بنت ابن — مخرج المسئلتين
ربع — نصف — سدس
٤ / ٦٠ — ٩ / ١٣٥ — ٣ / ٤٥ — ١٦ / ١٥ / ٢٤٠

اربع زوجات — واربع اخوات لام — وثلث جدات — مخرج المسئلتين
ربع — ثلث — سدس
١ / ١٢ — ٢ — ١ / ٠ — ٤ / ١٢ / ٤٨
وفق ١٢ / ٤ — وفق ٦ / ٣ — وفق ٣

ثلاث زوجات — وثمانية اخوات لام — وثلاثين جدة — مخرج المسئلتين
ربع — ثلث — سدس
١ / ٦٠ / ٢٠ — ٢ / ١٢٠ / ١٥ — ١ / ٦٠ / ٢ — ٤ / ٦٠ / ٢٤٠
وفق ٣ — وفق ٦٠ / ٤ — وفق ٣٠



ربع ١		ما بقي ٧		اصله زيد
زوجة صالحة	ابن زيد	ابن عمرو	بنت هند	٨
٥ / ١٥	١٤	١٤ / ٤٢	٧ / ٢١	١٢٠

سدس ١	نصف ٣	ما بقي ٢	اصله زيد المذبوح ما في اليد ١٤
ام صالحة المذبوحة	اخت لابوين هند المذبوحة	واخ لاب عمرو المذبوح	٦
١ / ٧	٣ / ٢١	٢ / ١٤	٧ / ٤٢

ثلث كل ١	ما بقي ٢	اصله هند المذبوحة ما في اليد ٤٢
ام صالحة المذبوحة	اخ لاب عمرو المذبوح	٣
١ / ١٤	٢ / ٢٨	

فسهام ورثة الاحيا	على التفصيل	فسهام ورثة الاحيا على الاجمال
منها سهم صالحة	منها سهم عمرو	منها سهم صالحة ٣٦
١٥ من زوجها	٤٢ من ابنه	وسهام عمرو ٨٤
٠٧ ومن ابنها	٣٤ ومن اخته	١٢٠
١٤ ومن بنتها	٨ ومن اخيه	
٣٦	٨٤	

سدس ١	ثلثان ٤				ما بقي ١				اصله اربعة اخوة
ام زينب	بنت فاطمة	وبنت رقية	وبنت عائشة	محمد	محمود	علي	موسى	٦
١٢ / ٨٤	١٦	١٦	١٦ / ١١٢ / ٢٢٤	٣ / ٢١ / ٤٢	٣ / ٢١ / ٤٢	٣ / ٢١ / ٤٢	٣ / ٢١ / ٤٢	١٢ / ٧٢ / ٧ / ٥٠٤ / ٣ / ١٠٠٨

نصف ٣	سدس ١	ثلثان ٤		اصله اربعة اعمام رقية المذبوحة ما في اليد ١٢
زوج احمد	وجدة زينب المذبوحة	اختين لابوين عائشة المذبوحة فاطمة المذبوحة	محمد محمود علي موسى كلهما مذبوح	٦ عولية
٦ / ٤٢ / ٨٤	٣ / ١٤ / ٢٨	٤ / ٢٨ / ٥٦		٨ / ١٦ / ١١٢ / ٨٤ / ١٦٨ / ١٤٠

نصف ٣	سدس ١	نصف ٣	ربعه						اصله فاطمة المذبوحة ما في اليد ٣٠
زوج حبيب	وجدة زينب المذبوحة	واخت لابوين عائشة المذبوحة	احمد المذبوح	ومحمود المذبوح	وعلي المذبوح	وموسى المذبوح			٦ عولية ٧
٣ / ٦٠ / ١٢٠	١ / ٢٠	٣ / ٦٠ / ١٢٠							١٢٠ / ٨٠ / ٨٤٠

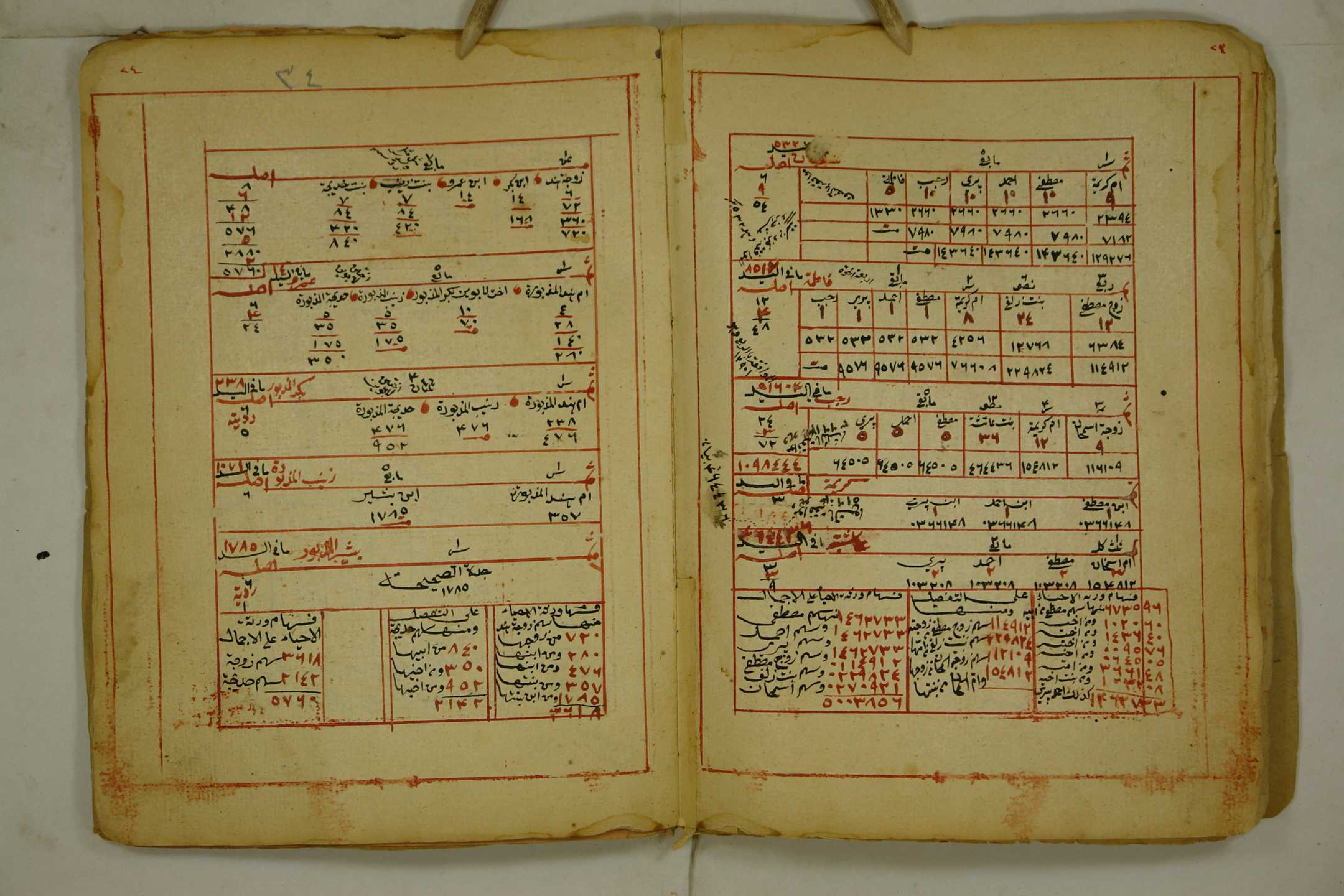
ابن احمد المذبوح	وابن محمود المذبوح	وابن علي المذبوح	وابن موسى المذبوح	اصله جدة المذبوحة ما في اليد ١١٨
١ / ٥٩	١ / ٥٩	١ / ٥٩	١ / ٥٩	٤

فسهام ورثة الاحيا منها سهم عائشة	على التفصيل منها سهم زوج احمد	وسهامهم	فسهام ورثة الاحيا على الاجمال
٣٢٤ من ابيها	٠٨٤ من زوجته	١٠١	٠٨٤ منها سهم احمد
٠٥٦ ومن اخيها	١٢٠ وكذلك	١٠١	١٢٠ وسهم حبيب
١٢٠ ومن اخيها	٢٠٤ حبيب	١٠١	١٠١ وسهم محمد
٤٠٠		١٠١	١٠١ وسهم محمود
		٤٠٤	١٠١ وسهم علي
			٤٠٠ وسهم عائشة
			١٠٠٨

مناسخة بطن التاسع

ثمن ١	ما بقي ٧							اصله زينب
زوجة كريمة	ابن مصطفى	ابن احمد	ابن رجب	ابن ابراهيم	ابن رجب	ابن شعبان	وبنت فاطمة	٨
١٣ / ٤٣٩ / ١١٥٨٣ / ٣٤٧٤٩ / ٩٢٥٤٨٣	١٤ / ٤٦٢ / ١٣٤٧٤ / ٣٧٤٢٢ / ٦٧٣٠٥٩٦	١٤ / ٤٦٢ / ١٣٤٧٤ / ٣٧٤٢٢ / ٦٧٣٠٥٩٦	١٤ / ٤٦٢ / ١٣٤٧٤ / ٣٧٤٢٢ / ٦٧٣٠٥٩٦	١٤	١٤ / ٤٦٢ / ١٣٤٧٤ / ٣٧٤٢٢	١٤ / ٤٦٢	٧ / ٢٣١ / ٦٢٣٧	١٣ / ١٠٤ / ٣٣ / ٣٤٣٢ / ٢٧ / ٩٢٦٦٤ / ٣ / ٢٧٧٩٩٢ / ١٨ / ٥٠٠٣٨٥٦

سدس ١	ما بقي ٥							اصله ام الله ما في اليد ١٤
ام كريمة	مصطفى	احمد	يحيى	رجب	شعبان	فاطمة		٦
١١ / ٧٧ / ٢٠٧٩ / ٩٢٣٧ / ١١٢٢٦٦	١٠ / ٧٠ / ١٨٩٠ / ٥٦٧٠ / ١٠٢٠٦٠	١٠ / ٧٠ / ١٨٩٠ / ٥٦٧٠ / ١٠٢٠٦٠	١٠ / ٧٠ / ١٨٩٠ / ٥٦٧٠ / ١٠٢٠٦٠	١٠ / ٧٠ / ١٨٩٠ / ٥٦٧٠	١٠ / ٧٠	٥ / ٣٥ / ٩٤٥		١١ / ٦٦



٣٤

زوجة هند	ابن ابي بكر	ابن عمرو	بنت زينب	بنت خديجة	اصل
٦	١٤	١٤	٧	٧	٨ / ٦ / ٤٨
٧٢	١٦٨		٨٤	٨٤	١٢ / ٥٧٦
٣٦٠ / ٧٢٠			٤٢٠	٤٢٠ / ٨٤٠	٥ / ٢٨٨٠ / ٣ / ٥٧٦٠

سـ ... ما بقي ... عمرو المزبور مافي اليد ٤ اصل

ام هند المزبورة	الاخ لابوين بكر المزبور	زينب المزبورة	خديجة المزبورة	
٤ / ٢٨ / ١٤٠ / ٢٨٠	١٠ / ٧٠	٥ / ٣٥ / ١٧٥	٥ / ٣٥ / ١٧٥ / ٣٥٠	٦ / ٤ / ٢٤

سـ ... بكر المزبور مافي اليد ٢٣٨ اصل ٦ رديه ٥

ام هند المزبورة	زينب المزبورة	خديجة المزبورة	
٢٣٨ / ٤٧٦	٤٧٦	٤٧٦ / ٩٥٢	

سـ ... زينب المزبورة مافي اليد ١٠٧١ اصل ٦

ام هند المزبورة	ابن بشير
٣٥٧	١٧٨٥

سـ ... بشير المزبور مافي اليد ١٧٨٥ اصل ٦ رديه ١

جهة الصحيحة ١٧٨٥

فسهام ورثة الاحياء على الاجمال		على التفصيل ومنها سهام خديجة	فسهام ورثة الاحياء منها سهام زوجة هند
٣٦١٨ سهام زوجة		٨٤٠ من ابيها	٧٢٠ من زوجها
٢١٤٢ سهام خديجة		٣٥٠ ومن اخيها	٢٨٠ ومن ابنها
٥٧٦٠		٩٥٢ ومن اختيها	٤٧٦ ومن ابنها
		٢١٤٢	٣٥٧ ومن بنتها
			١٧٨٥ ومن ابن بنتها
			٣٦١٨

سـ ... ما بقي ... مافي اليد ٥٣٢ ... اصل ٦ / ٩ / ٥٤

ام كريمة	مصطفى	احمد	بكري	رجب	فاطمة	
٩	١٠	١٠	١٠	١٠	٥	
٢٣٩٤	٢٦٦٠	٢٦٦٠	٢٦٦٠	٢٦٦٠	١٣٣٠	
٧١٨٢	٧٩٨٠	٧٩٨٠	٧٩٨٠	٧٩٨٠	مت	
١٢٩٢٧٦	١٤٣٦٤٠	١٤٣٦٤٠	١٤٣٦٤٠	مت		

ربع ... نصف ... سدس ... ما بقي ... فاطمة مافي اليد ٨٥١٢ اصل ١٢ / ٤ / ٤٨

زوج مصطفى	بنت زلفى	ام كريمة	مصطفى	احمد	بكري	رجب
١٢	٢٤	٨	١	١	١	١
٦٣٨٤	١٢٧٦٨	٤٢٥٦	٥٣٢	٥٣٢	٥٣٣	٥٣٢
١١٤٩١٢	٢٢٤٨٢٤	٧٦٦٠٨	٩٥٧٦	٩٥٧٦	٩٥٧٦	مت

ثمن ... سدس ... ثلثان ... ما بقي ... رجب مافي اليد ٥١٦٠٤ اصل ٢٤ / ٣ / ٧٢

زوجة اسمهان	ام كريمة	بنت عائشة	مصطفى	احمد	بكري	
٩	١٢	٣٦	٥	٥	٥	
١١٦١٠٩	١٥٤٨١٢	٤٦٤٤٣٦	٦٤٥٠٥	٦٤٥٠٥	٦٤٥٠٥	١٠٩٨٤٤٤

كريمة ... مافي اليد ... اصل ٣

ابن مصطفى	ابن احمد	ابن بكري
١	١	١
٠٣٦٦١٤٨	٠٣٦٦١٤٨	٠٣٦٦١٤٨

ثلث كل ... ما بقي ... عائشة مافي اليد ... اصل ٣ / ٩

ام اسمهان	مصطفى	احمد	بكري
٣	٢	٢	٢
١٥٤٨١٣	١٠٣٢٠٨	١٠٣٢٠٨	١٠٣٢٠٨

فسهام ورثة الاحياء على الاجمال	على التفصيل ومنها	فسهام ورثة الاحياء منها سهام مصطفى من ابيه	
١٤٦٢٧٣٣ فسهم مصطفى	١١٤٩١٢ سهام زوج مصطفى زوجته	٦٧٣٥	٩٩
١٤٦٢٧٣٣ وسهم احمد	٢٢٤٨٢٤ سهام بنت زلفى من امها	١٠٢٠ ومن اخيه	٦٠
١٤٦٢٧٣٣ وسهم بكري	١٢١٠٩ سهام زوجة الهالك من زوجها	١٤٣٦ ومن اخيه	٤٠
٠١١٤٩١٢ وسهم زوج مصطفى	١٥٤٨١٢ وام الهالك من بنتها	٠٠٩٥ ومن اخته	٧٦
٠٢٢٤٨٢٤ وسهم بنت زلفى		٠٦٤٥ ومن اخته	٠٥
٠٢٧٠٤٢١ وسهم اسمهان		٣٦٦١ ومن امه	٤٨
٥٠٠٣٨٥٦		١٠٣٢ ومن بنت اخيه	٠٨
		كذلك احمد وبكري ١٤٦٢٧	٣٣



رابعاً امام اعظم و صوللرين تختلف ايسه اكر چه امام ابو يوسف قتنده بينه ابدانه فروع للذكر مثل حظ
الانثيين قسمت اولنور اما امام محمد رحمة الله قتنده اختلاف واقع اولان بطوننده للذكر
مثل حظ الانثيين تقسيم ايدوب اصولك ميراثنى فروعه ويرر

المخلفات	اصلها	ضرب سهم هند	ضرب سهم خديجة
٧٥٠٠٠	٥٧٦٠ منها ٣٦١٨ سهم هند ٢١٤٢ سهم خديجة ٥٧٦٠	٣٦١٨ ٦٢٥ ١٨٠٩٠ ٧٢٣٦ ٢١٧٠٨ ٢٢٦١٢٥٠	٢١٤٢ ٦٢٥ ١٠٧١٠ ٤٢٨٤ ١٢٨٥٢ ١٣٣٨٧٥٠

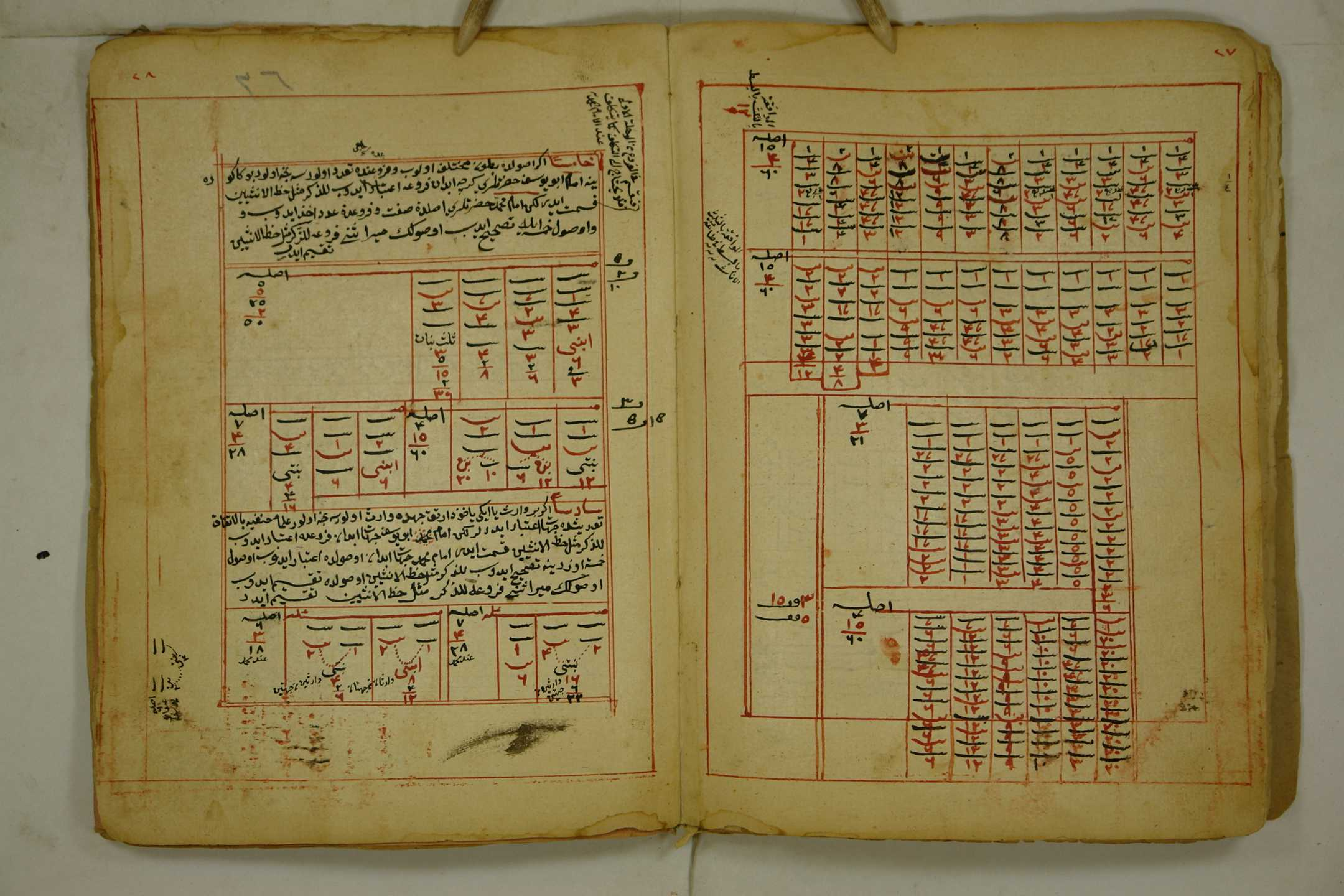
مجموع الكسور

مسائل ذوي الارحام

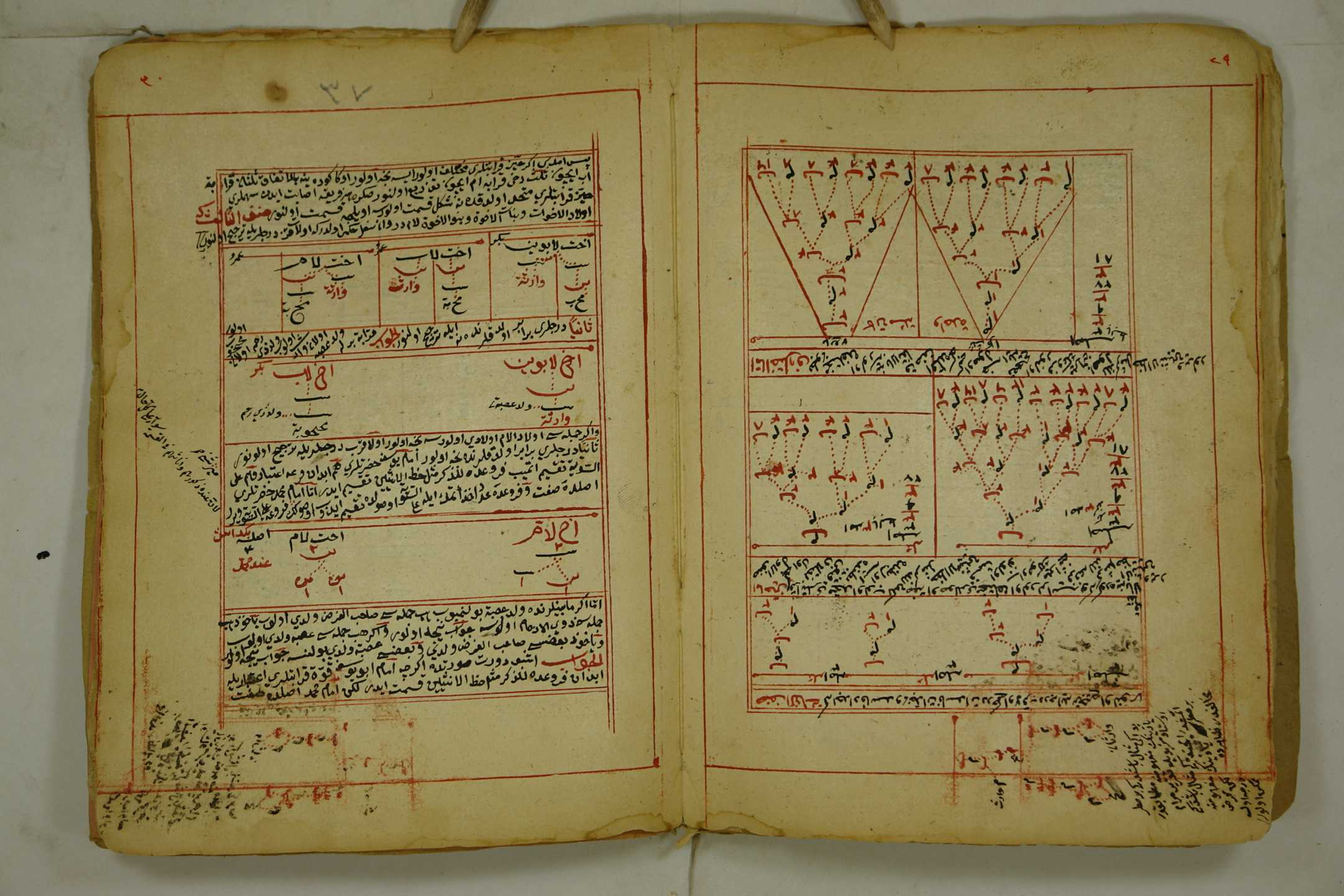
صنف اول كه اولاد البنات و اولاد بنات الابن در حكم اولدر كه اولا اقرب درجه ايله لر
ترجيح اولنورلر ثانيا درجه لرى برابر اولورلر قدرتنه ولد وارث اولا. وارث اولوب ولمدى دم اولى

ثالثا اكر هب كلنسى ولد وارث اولوب ياخود هب كلنسى محجوم اولورسه درجه لرى برابر
اولدقلرنده بجه اولورکوده لر صفت اصوللرينى معتبر ايتمه بالاتفاق للذكر مثل حظ الانثيين قسمت اولنورلر

خامساً اگر اصولده بطون مختلف اولوب وفروعنده تعدد اولورسه بخاری اولور بو کا کوره
ینه امام ابو یوسف حضرتلری کبی ابدان فروعه اعتبار ایدوب للذکر مثل حظ الانثیین
قسمت ایدر لکن امام محمد حضرتلری اصولده صفت و فروعده عدد اخذ ایدوب و
واو اصول خمسه تصحیح ایدوب اوصولک میراثنی فروعه للذکر مثل حظ الانثیین
تقسیم ایدر



سادساً اگر بر وارث یا ایکی یاخود ارتق جهتدن وارث اولورسه بخاری اولور علمای حنفیه بالاتفاق
تعددینده جهاتی اعتبار ایدرلر لکن امام محمد ابو یوسف جهاتی ابدانه فروعه اعتبار ایدوب
للذکر مثل حظ الانثیین قسمت ایدر امام محمد جهاتی ابدانه اوصولده اعتبار ایدوب اوصول
خمسه اوزرینه تصحیح ایدوب للذکر مثل حظ الانثیین اوصولده تقسیم ایدوب
اوصولک میراثنی فروعه للذکر مثل حظ الانثیین تقسیم ایدر



پس امدی اکر جهت قرابتلری مختلف اولورایسه نجه اولور اوکا کوره بنتِ بلا اتفاق ثلثانی؛ قرابه
اب ایچون؛ ثلث دخی قرابه ام ایچون؛ نه دیمک اولنور صکره هر فریقه اصابت ایدن سهملری
جهت قرابتلری متحد اولدقلرنده شکل قسمت اولنور اویلیجه قسمت اولنور صنف الثالث
اولاد الاخوات و بنات الاخوة و بنو الاخوة لام دروا سعر حکمی اولدرکه اولاً اقربه درجه‌لریله ترجیح اولنور

اخت لابوین بکر	اخت لاب عمرو	اخت لام
بنت / وارثه / محجوبه	بنت / وارثه / محجوبه	بنت / وارثه / محجوبه

ثانیاً درجه‌لری برابر اولدقلرنده ایله ترجیح اولنور الجواب قرابتی برابر ولد عصبه اولانه ویرلور ذی رحم اولانه ویرلمز

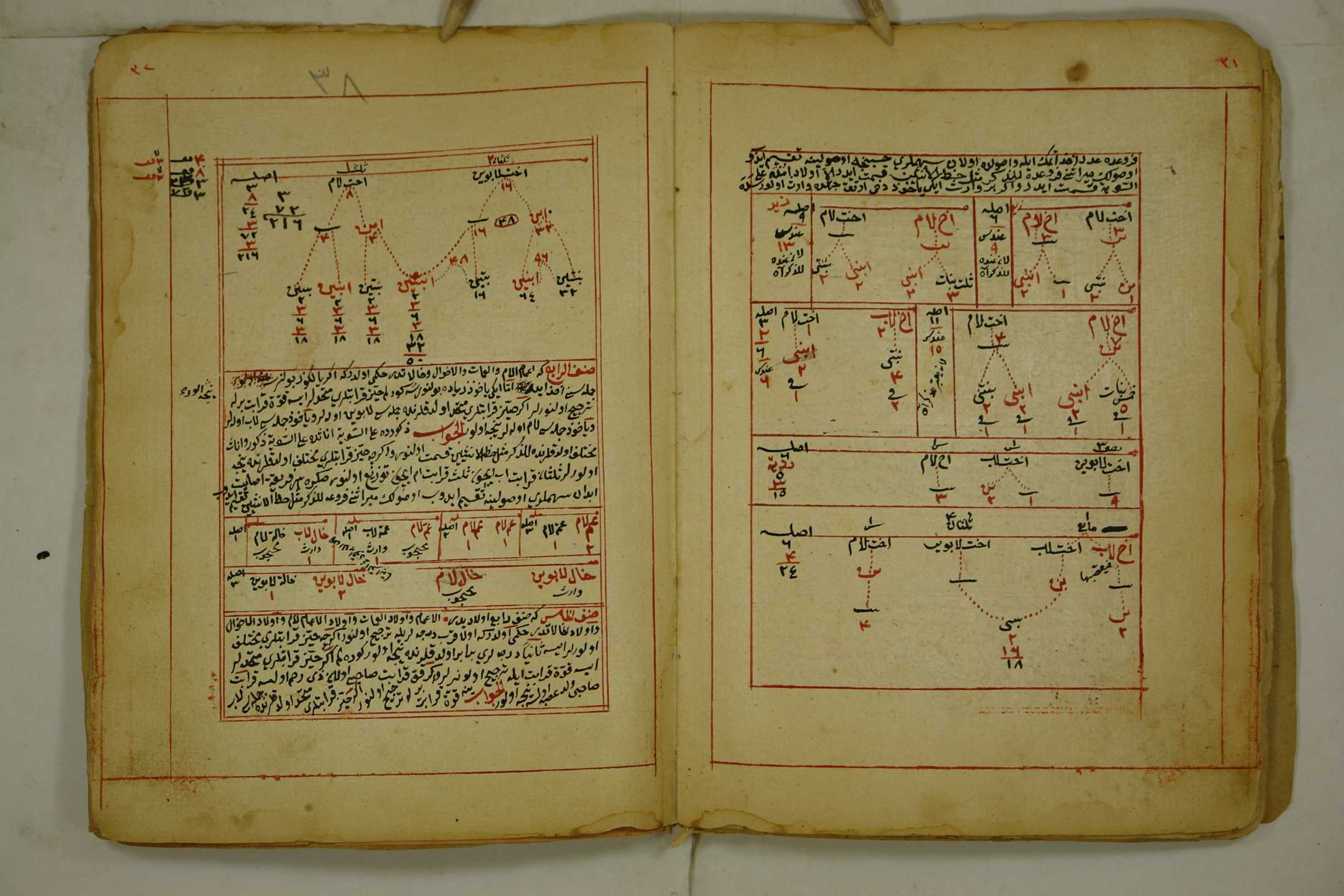
اخ لابوین / بنت / ولد عصبه / وارثه

اخ لاب بکر / بنت / ولد ذی رحم / محجوبه

والحاصل اولاد الام اولادی اولورسه نجه اولور اولاقرب درجه‌لریله ترجیح اولنور
ثانیاً درجه‌لری برابر اولدقلرنده نجه اولور امام ابو یوسف حضرتلری هم ابدانی و هم اعتباراً قسم علی
التسویه تقسیم ایتدی فروعه للذکر مثل حظ الانثیین تقسیم ایدر اما امام محمد حضرتلری
اصلده صفت و فروعه عدد اخذ ایدوب ایله عل التسوا و صولده تقسیم ایدر و او صوکره فروعه علی التسویه ویرر

اخ لام / بنت / ١ | اخت لام / بنت / ابن ١ ، بنت ١ / اصله ٢ عند محمد
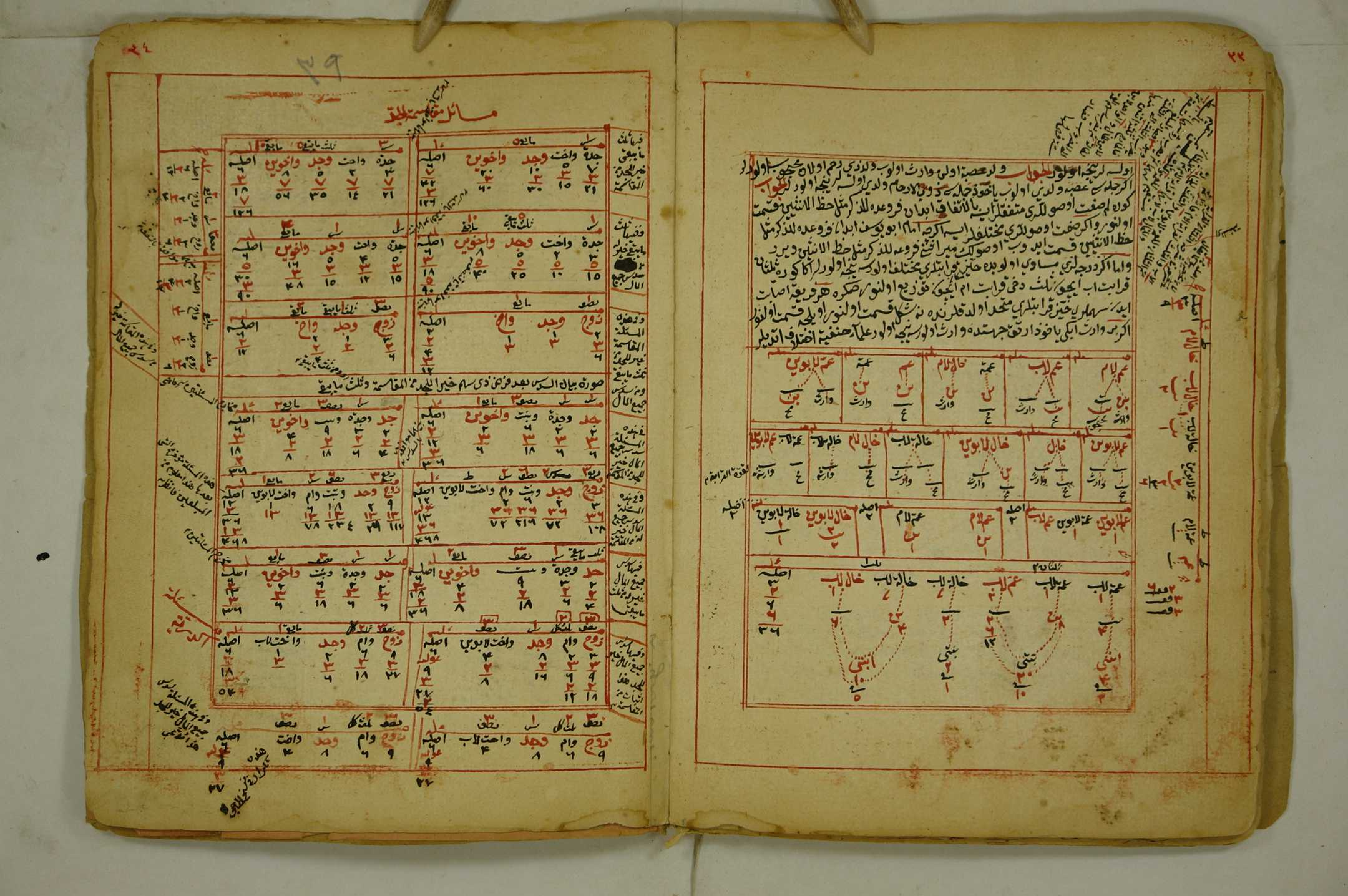
اما اکر ما بینلرنده ولد عصبه بولنیوب بر جهتی صاحب الفرض ولدی اولوب باخود بر
جهتی ذوی الارحام اولورسه جواب نجه اولور و اکر هر جهتی عصبه ولدی اولوب
و باخود بعضیسی صاحب الفرض ولدی و بعضیسی عصبه ولدی بولنسه جواب نجه اولور
الجواب اشبو دورت صورتده اکر چه امام ابو یوسف قوه قرابتلری اعتباریله
ابدانی فروعه للذکر مثل حظ الانثیین قسمت ایدر لکن امام محمد اصلده صفت



صنف الرابع كه اعمام الام والعمات والاخوال والخالات در حكمی اولادكه اقربا اگر ذوبولنورسه جمله‌سی اتحاد ایله اتا ایكی یاخود زیاده بولنورسه كوره لرحیثیت قرابتلری متحد اولوب قوة قرابت برله ترجیح اولنورلر اگر حیثیت قرابتلری متحد اولدقلرنده جمله‌سی لابوین اولورلر یاخود جمله‌سی لاب اولورلر یاخود جمله‌سی لام اولورلر نتیجه اولور الجواب ذكورده علی السویه اناثده علی السویه ذكور واناث مختلف اولدقلرنده للذكر مثل حظ الانثیین قسمت اولنور واگرچه حیثیت قرابتلری مختلف اولدقلرنده نتیجه اولورلر ثلثا قرابت اب ایچون ثلث قرابت ام ایچون توزیع اولنور حكمده هر فریقه اصابت ایدن سهملری اوصولینه تقسیم ایدوب اوصولك میراثنی فروعه للذكر مثل حظ الانثیین تقسیم ایدوب

صنف الخامس كه صنف رابعك اولادیدر الاعمام واولاد العمات واولاد الاعمام لام واولاد الاخوال واولاد الخالات در حكمی اولاد ذكر اولنان درجه لرینه ترجیح اولنور اگرچه حیثیت قرابتلری مختلف اولورلر ایسه ثانیا درجه لری برابر اولدقلرنده نتیجه اولورلر كوده كه اگر حیثیت قرابتلری متحد اولورلر ایسه قوة قرابت ایله ترجیح اولنورلر كه قوة قرابت صاحبی اولا ذی رحم اولسه قرابت صاحبی ولد عصبه اولانه نتیجه اولورلر الجواب قوة قرابت ایله ترجیح اولنور اگرچه قرابتلری متحد اولمزلر ایسه جهتلری لابر

فروعه عدد اتحاد ایمك ایله واصولی اولان سهملری جنسینه اوصولینه تقسیم ایدوب اوصولك میراثنی فروعه للذكر مثل حظ الانثیین قسمت ایدر اما اولاد امكه علی السویه قسمت ایدر واگر بر وارث ایكی یاخود دخی ارتق جهتله وارث اولورسه



اولسه لر ینجه اولور الجواب و لر عصبه اولمی وارث اولور و لذوی رحم اولان محجوب اولور اولادر

اکر جلده عصبه و لدی اولور یا خود جلده ذوی الارحام ولدی اولسه لر ینجه اولور لر الجواب

کوره لم صفت اوصو للری متفقلر ایسه بالاتفاق ابدان فروعه للذکر مثل حظ الانثیین قسمت

اولنور و اکر صفت اوصوللری مختلفلر ایسه اکرچه امام ابو یوسف ابدان فروعه للذکر مثل

حظ الانثیین قسمت ایدر و ب اوصولک میراثنی فروعه للذکر مثل حظ الانثیین ویرر
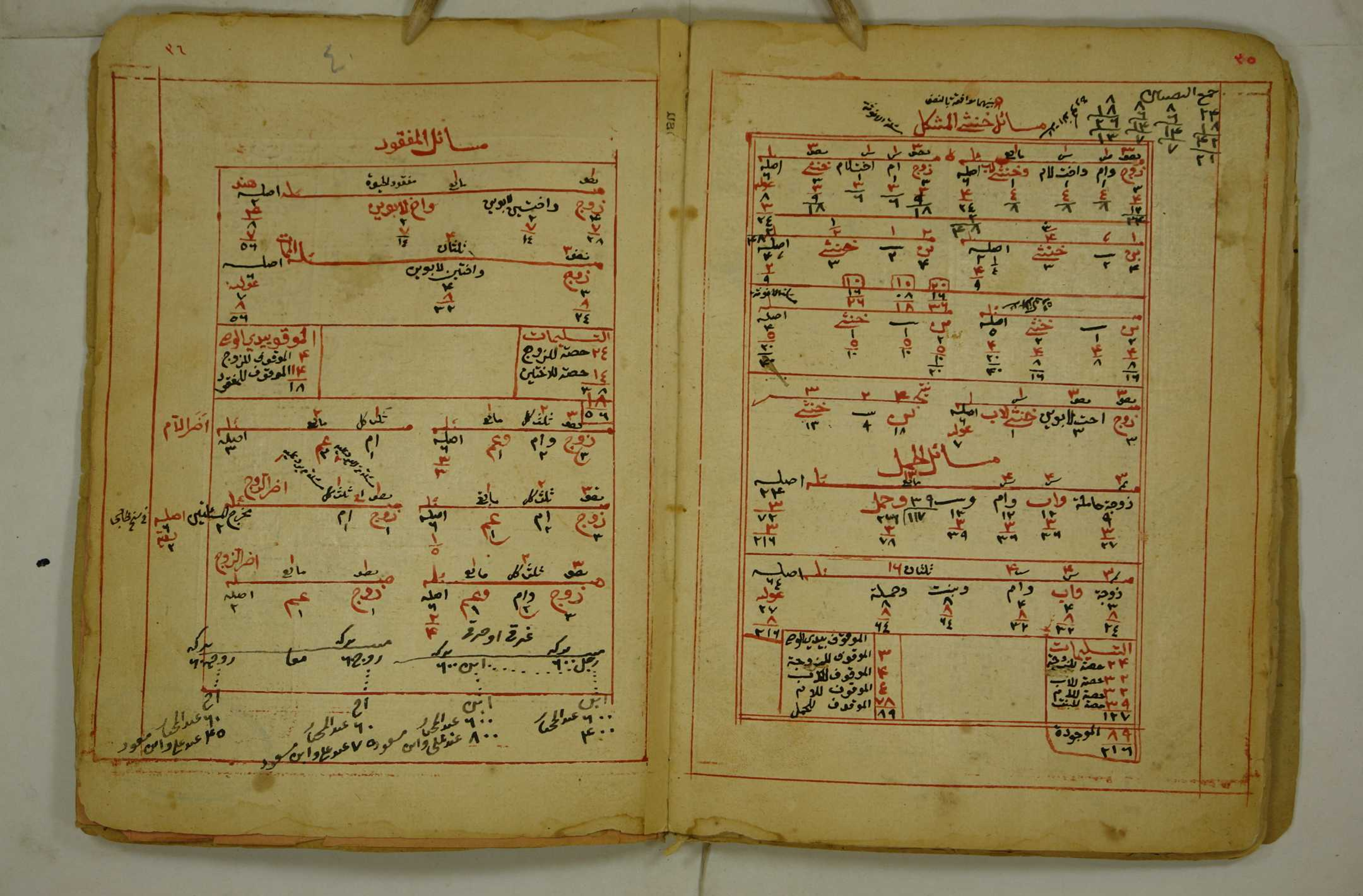
واما اکر درجه لری مساوی اولوبده حیز قرابتلری مختلفا ولسه ینجه اولور لر اکا کوره ثلثانی

قرابت اب ایچون ثلث دخی قرابت ام ایچون توزیع اولنور صکره هر فریقه اصابت

ایدن سهملری حیز قرابتلری متحد اولدقلرنده نه شکل قسمت اولنور او یلجه قسمت اولنور

اکر بر وارث ایکی یاخود ازتق جهتدن وارث اولور ینجه اولور علمای حنفیه اختلاف ایدیلر

مسائل مقاسمة الجد



مسائل المفقود

نصف — مسئلة — مفقود للبنوة — اصله
زوج — واختين لابوين — واخ لابوين

نصف — ثلثان — اصله
زوج — واختين لابوين
عولها

الموقوف بيد الوصي		التسليمات
٤ الموقوف للزوج		٢٤ حصة للزوج
١٤ الموقوف للمفقود		١٤ حصة للاختين
١٨		٥٦

اضر الام
زوج — وام — وعم — ام

اضر الزوج
زوج — ام — عم — ام

اضر الزوج
زوج — وام — وعم — زوج — عم

غرقى اوحرقى

رجل ٩٠٠ — ابن ٩٠٠ — زوجة ٦٠ — معا — زوجة ٦٠

ابن — ابن — اخ — اخ

٩٠٠ عند الحنفية — ٦٠٠ عند الحنفية — ٦٠ عند الحنفية — ٦٠ عند الحنفية
٤٠٠ — ٨٠٠ عند علي وابن مسعود — ٧٥ عند علي وابن مسعود — ٤٥ عند علي وابن مسعود

مسائل خنثى المشكل

زوج — وام — واخت لام — وخنثى لاب — اصله — زوج — ام — اخت لام — خنثى — اصله — عولها

خنثى — خنثى — اصله

خنثى — اصله

زوج — اخت لابوين — خنثى لاب — اصله — عولها — بن — خنثى
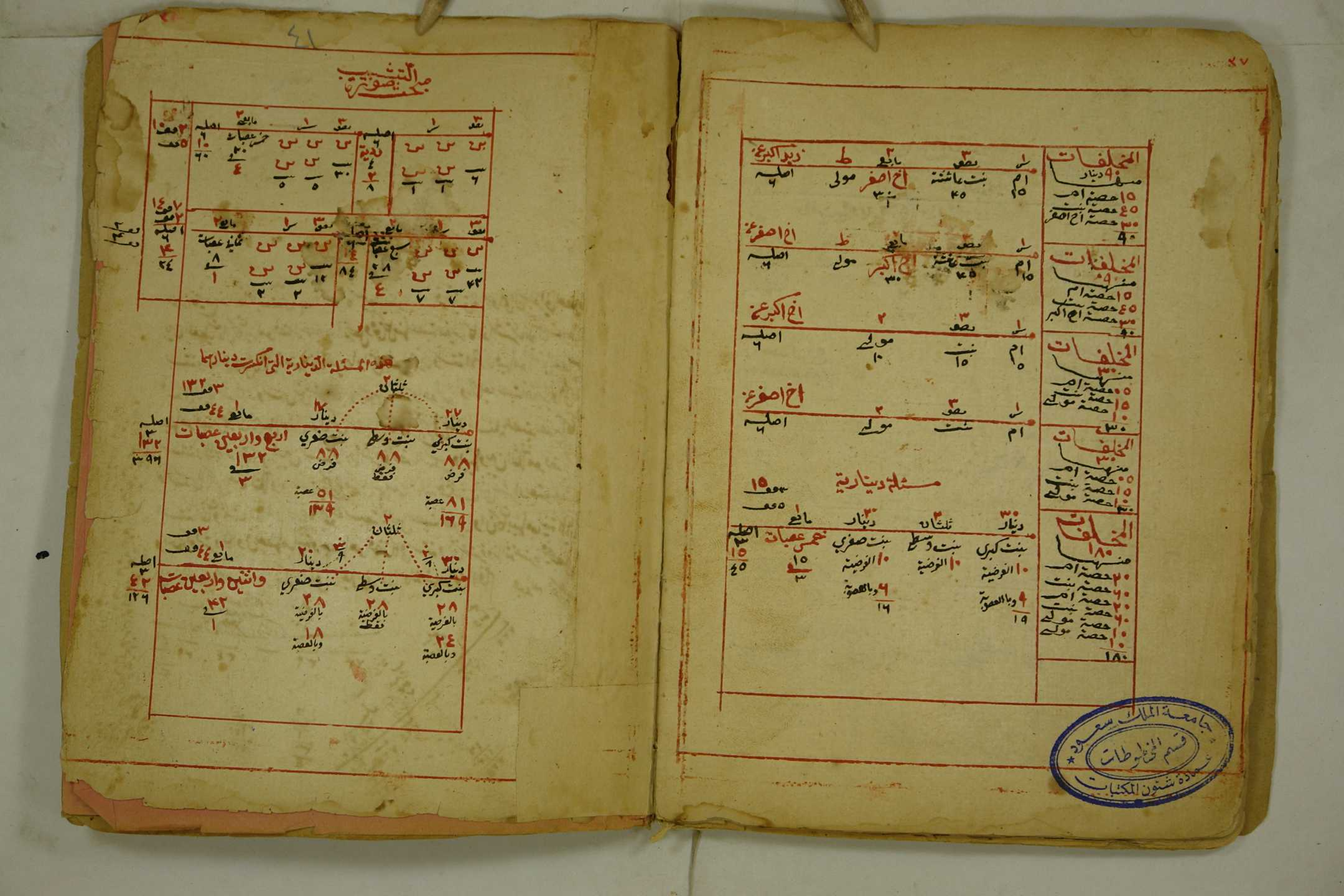
مسائل الحمل

زوجة حاملة — واب — وام — وس — وحمل — اصله

زوجة — واب — وام — وبنت — وحملة — اصله — عولها

الموقوف بيد الوصي		التسليمات
٣ الموقوف للزوجة		٢٤ حصة للزوجة
٤ الموقوف للاب		٣٢ حصة للاب
٤ الموقوف للام		٣٢ حصة للام
٧٨ الموقوف للحمل		٣٩ حصة للبنت
٨٩		١٢٧

٨٩ الموجودة
٢١٦



٤١
المخلفات
مسئلة دينارية
دينار
ثلثان
مانع
بنت كبرى
بنت وسطى
بنت صغرى
خمس عصبات
الوصية
وبالعصوبة
ام
بنت
مولى
اخ اكبر
اخ اصغر
اصله
اربع واربعين عصبات
اثنين واربعين عصبات
فرض
عصبة
بالوصية
وبالعصبة
٤٧



هذا دعاء افسون حية

حَيَّةٌ من تُرَابٍ بُرُودها انَّ النَّبي بالماء نَصْرٌ

مِنَ اللهِ وَفتحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ المُؤمِنِين يا ابن موسى

يا ابن موسى يا ابن موسى

اعلم ان توضيح هذا المقام يستدعي بسطا في الكلام كما ستسمع لما نتلو عليك في تحقيق المرام وهي ان ينظر الى العطايا بين المعطيات فان كان بينها موافقة من جهة واحدة يجعل وفق كل منها عصبة تقديرا كما اذا اشترى ثلاث بنات اباها بستة وثلاثين دينارا ثمانية عشر منها لاحدها واثنى عشر لاخرى وستة الاخرى فبينها موافقة بالسدس فسدس ثمانية عشر ثلاثة وسدس اثنى عشر اثنان وسدس الستة واحد فمجموعها ستة فيجعل عصبة تقديرا وان كان فيما بينها موافقة من جهتين فيجعل الوفق الذي يمكن خروجها منه كل مخرج في هذه المسئلة عصبة تقديرا كما في ستة وثلاثة واثنى عشر فبين الستة واثنى عشر موافقة بالسدس وبينها وبين الثلاثة موافقة بالثلث فالسدس المخرج من الثلاثة واما الثلث يخرج من كل منها هذه الثلاثة فثلث اثنى عشر اربعة وثلث الستة اثنان وثلث الثلاثة واحدة فالمجموع سبعة فيجعل عصبة تقديرا وان كان بينها مباينة كما في واحد واثنى عشرون او في بعضها مباينة وبعضها موافقة كما في ستة واثنى عشرة وثلاثة عشرة فيجعل كل منها العطايا عصبة تقديرا هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام فانه من مزالق الافهام عبد الله ...

الصورة الاولى

مبلغ ١٨٠

ÜCRET

Maaş defteri sıra №	Vazifenin nev'i	Adı	Ücretin aslı		Hazine, idarei hususiye belediye ve saire tevkifat çıktıktan sonra ita miktarı		İtası miktarı		İmza yeri
	1	2	3		4		5		6
			Lira	K.	Lira	K.	Lira	K.	
	odacı	memet kurta	2000	1920	480	1800	3990		
	muzeyat								
	odacı	memet kurluş	2000	1820	455	15	2804	125	4020
	YEKÛN								

.... Muhasipliği .... Dairesinin .... ayına ait istihkakları yukarda yazılı .... lira .... kuruş ve hizalarındaki imzaların kendilerinin olduğu ve verilecek parayı almağa .... mutemet tayin edildiği tasdik olunur. ....../....../ 19......

Mutemedin imzası

Daire âmiri